

دِيسَارُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي الْحِزَامِيَّ) عَنْ عَبْدِ الْمُجِيدِ بْنِ سَهْلٍ  
عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا  
يُحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ الْمُعَلِّمِ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ ح  
وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمِّيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَطْرِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي  
رَبَاحٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ وَعَمْرٍو بْنِ دِيسَارٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ  
كُلُّهُ هَوْلَاءٌ قَالَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَادِ وَأَبْنِ عُيَيْنَةَ  
عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ \* حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يُحْيَى (وَهُوَ ابْنُ  
سَعِيدٍ) عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمَةَ (قَالَ يُحْيَى وَحَسِبْتُ قَالَ) وَعَنْ  
رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا قَالَا أَخْرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَحُيَيْصَةُ بْنُ مَسْعُودِ  
ابْنِ زَيْدٍ حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَاكَ ثُمَّ إِذَا حُيَيْصَةُ يُجِدُ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ  
وَحُيَيْصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلِ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
لِيَسْتَكْلِمَ قَبْلَ صَاحِبِيهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبْرُ (الْكَبْرِ فِي السِّنِّ)  
فَصَمَتَ فَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ فَقَالَ لَهُمْ أَتُحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَلَمَسْتَحِقُّونَ صَاحِبِكُمْ  
(أَوْ قَاتِلِكُمْ) قَالُوا وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ قَالَ فَتَبَّرْنَاكُمْ يَهُودُ يَخْمَسِينَ يَمِينًا  
قَالُوا وَكَيْفَ نَقْبَلُ إِيمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَعْطَى عَقْلَهُ وَحَدَّثَنِي عُمَيْرُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا  
يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ  
حُيَيْصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ أَنْظَلَا قَبْلَ خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ فَقَتَلَ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ بِجَاءِ أَخُوهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبْنِ أُمِّهِ حُيَيْصَةَ وَحُيَيْصَةَ

المائة رواية من جهاد أصابعهم يقوم من الرواية التالية وقوله وعبد الرحمن بن سهل هو أخو القاتل والظاهر انهما التحقوا بحويصة حين عاد إلى المدينة فجاءوا ثلاثة مجتمعين إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لينكلموا في شأن قتلهم وكان عبد الرحمن الذي هو أقرب أو أياه القاتل أصغرهم

قوله عليه السلام كبر وكبر كبر لنا كبر أي ليبدأ الأكبر بالكلام وقوله الأكبر في السن من كلام الراوي وهو كافي النوري منسوب بإخبار يزيد وهو المصريح به في صلب الكتاب في الصفحة المائة يعني يزيد الأكبر

كتاب القسامة والمخار بين والقصاص والديات

### باب القسامة

في سنا قال النوري وإنما أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يتكلم الأكبر وهو حويصة والحال ان حقيقة الدعوى انما هي لاني القاتل وهو عبد الرحمن لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع فإذا أراد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها ان يتصرف قوله عليه السلام ان تحلفون خمسين يمينًا أطلق الخطاب لهم والمراد من تخلف به العجين وهو الاخ الوارث كما في النوري قال ملا على هذا انما كان بطريق الاتفاء في المسئلة لا بطريق الحكم لعدم حضور الخصم حينئذ والافاء ابتداء العجين في القسامة بالمدي عليه على قنسية سائر الدعوى اه وشريعة العجين انما هي البراءة فان خرج الروايات ما في سنن أبي داود من قوله عليه السلام لهم انكم شاهدين يشهدان على قاتل صاحبكم قاتلوا يا رسول الله لم يكن ثم أحد من المسلمين وانما هم يهود وقد يترثون على أعظم من هذا قال فاختاروا منهم

من جهاد أصابعهما كافي سنن النسائي وثاني في الصفحة مسعود المذكور آنفا وهما من أولاد أعمام القاتل كما

قوله تفرقا في بعض ما هناك يعني من الضليل لاجلها كما هو الرواية في الصفحة القابلة

قوله يعني استصحبهم عن الصحاح في يهود وفيه

قوله يعني استصحبهم عن الصحاح في يهود وفيه

قوله عليه السلام كبر الكبر ورواية البخاري في اللغات الكبر الكبير بالنصب فيها على الأعراف وذكر ابن حجر رواية كبر الكبر في الفتح  
فقدفع برمته  
قوله عليه السلام كبر الكبر ورواية البخاري في اللغات الكبر الكبير بالنصب فيها على الأعراف وذكر ابن حجر رواية كبر الكبر في الفتح

إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَسَكَّمَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبْرُ الْكَبْرِ أَوْ قَالَ لِيَبْدَأَ إِلَّا كَبْرُ فَتَبَكَّاهَا فِي  
أَمْرِ صَاحِبَيْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ  
مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمْتِهِ قَالُوا أَمْرٌ لَمْ تَشْهَدْهُ كَيْفَ تَخْلِفُ قَالَ قُبْرُكُمْ يَهُودُ بَيَّانٌ  
خَمْسِينَ مِنْهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ كَثَرُوا قَالَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ مِنْ قَبْلِهِ قَالَ سَهْلٌ فَدَخَلَتْ مِرْبَدًا لَهُمْ يَوْمًا فَكَرَضْتَنِي نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْأَبِلِ  
رَكْضَةً بِرِجْلِهَا قَالَ حَمَادُ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ وَحَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ  
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مِنْ عِنْدِهِ وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ فَكَرَضْتَنِي نَاقَةً حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا  
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الْمَدَنِيَّ)  
بِحَبْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ بِحَبْرٍ حَدِيثِهِمْ  
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَحُجَيْصَةَ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ  
زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّينَ ثُمَّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صَلُحٌ وَأَهْلُهَا يَهُودٌ فَتَفَرَّقَا فَجَالَجَتْهُمَا فَقَتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
سَهْلٍ فَوُجِدَ فِي شَرَبَةٍ مَقْتُولًا فَدَفِنَهُ صَاحِبُهُ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَشَى أَخُو  
الْمَقْتُولِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلِ وَحُجَيْصَةَ وَحُجَيْصَةَ فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَانَ عَبْدِ اللَّهِ وَحَيْثُ قُتِلَ فَزَعَمَ بَشِيرٌ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَمَّنْ أَدْرَكَ  
مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ تَخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا  
وَتَسْتَحْفُونَ قَاتِلَكُمْ (أَوْ صَاحِبَكُمْ) قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَهِدْنَا وَلَا حَضَرْنَا فَزَعَمَ

قوله وهو أصغر منهم الظاهر أصغرهم أو أصغر منهما

قوله عليه السلام يقسم خمسون منكم وفي آخر الصفحة تتدفقون خمسين يعني كما هو الرواية الأولى في الباب على الاستخفاف وهو الظاهر فإن تعدد إذا لم يتم تكرار الخلف على الموجودين ليم

قوله عليه السلام في دفع برمته أي سلم اليكم بحبله الذي شد به اثلا يهرب ثم اتسع فيه حتى قالوا أخذته برمته قال في المصباح الرمة بالضم القطعة من الخيل وأخذت الشيء برمته أي جمعه وأصله إن رجلا يبيع بعيرا وفي عنقه حبل فيقتل أدقعه برمته ثم صار كالمثل في كل ما لا يقص ولا يؤخذ منه شيء اه

قوله فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله أي دفع دية من عنده فأعطى مائة ناقة كما هو الرواية الأخيرة في الباب يقال ودى القاتل القتل يديه دية إذا أعطى المال الذي هو بدل النفس ثم سعى ذلك المال دية كعدة تسعة بالمصدر

قوله فدخلت مريدا لهم الخ المرید هنا موقفاً للابل والمرید أيضا موضع النمر والريد الحيس والركض هو الضرب بالرجل والمراد بذلك الأبل هي التي ودها بين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال النووي وأراد بهذا الكلام أنه ضبط الحديث وحفظه حفظاً بائناً اه

قوله وهي يومئذ صلح يعني أن هذا كان حين كانت تجرى على أهلها أحكام المسلمين وذلك بعد فتحها وإبقاء اليهود فيها لتعمل على ما تقدم بيانه في باب المساقاة

قوله في شربة يفتح الشين والراء وهو حوض يكون في أصل النخلة وجمعه شرب كشمرة وشراة نووى

قوله فزعم معناه فقال

أَنَّهُ قَالَ قَدِيرُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَقْبَلُ آيْمَانَ قَوْمٍ  
 كُفَّارٍ فَرَزَعَمَ بُشَيْرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ وَحَدَّثَنَا  
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا  
 مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ بْنُ زَيْدٍ أَنْطَلَقَ هُوَ وَابْنُ  
 عَمٍّ لَهُ يُقَالُ لَهُ مُحْيِصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ بْنِ زَيْدٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِحُجُوِّ حَدِيثِ اللَّيْثِ إِلَى  
 قَوْلِهِ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ يَحْيَى حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ  
 يَسَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ أَبِي حَمَةَ قَالَ لَقَدْ رَكَّضْتَنِي فَرِيضَةً مِنْ تِلْكَ  
 الْفَرَايِضِ بِالْمَرْبِدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَعِيدُ  
 ابْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ  
 أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفْرًا مِنْهُمْ أَنْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا  
 وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ فِكْرَةٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يُبْطَلُ دَمَهُ  
 فَوَدَاهُ مِائَةٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرٍ  
 قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَسَدٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
 سَهْلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ  
 ابْنَ سَهْلٍ وَحُجَيْصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ فَأَتَى مُحْيِصَةَ فَأَخْبَرَ  
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطَرِحَ فِي عَيْنٍ أَوْ فَمِيرٍ فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ أَنْتُمْ  
 وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ قَالُوا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ ثُمَّ  
 أَقْبَلَ هُوَ وَآخُوهُ حُوَيْصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ فَذَهَبَ مُحْيِصَةُ  
 لِيَسْكَلَكُمْ وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَحْيَبِرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُجَيْصَةَ كَبِيرُ  
 كَبِيرٍ (يُرِيدُ السِّنَّ) فَتَسْكَلَكُمْ حُوَيْصَةُ ثُمَّ تَسْكَلَكُمْ مُحْيِصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ فَكُتِبَ رَسُولُ اللَّهِ

قوله عقله من عنده أى أعطى دية من عند نفسه قال النووي يحتمل أن يكون من خالص ماله فى بعض الأحوال صادف ذلك عنده ويحتمل أنه من مال بيت المال ومصالح المسلمين وإنما وده من عنده لأن أهل القتل مكسورون يقتل صاحبهم فأراد صلى الله عليه وسلم جبرهم بدفع دية من عنده والرواية التالية فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه

قوله فريضة من تلك الفرائض المراد بالفريضة هنا النافذة من تلك الذوق المفروضة فى الدية وتسمى المدفوعة فى الزكاة أو فى الدية فريضة لأنها مفروضة أى مقدره بالنسبة والعدد اه نوى

قوله من إبل الصدقة ذكر النووي أن هذا غلط من الرواية لأن الصدقة المفروضة لا تصرف هذا التصرف بل هى لاصناف ساهم الله تعالى اه وفى هذه الرواية أيضا مع موافقتها لأحدى روايات البخارى مخالفة لروايات المتقدمه والمتأخرة فى كون المظالمين الى خيبر نفرا من الأنصار والمذكور فيما سبق ولحق خروج اثنين اليها

قوله أوقير الفقير هنا البئر القريبة القعر الواسعة القم وقيل هو الحفيرة التى تكون حول النخل اه نوى

قوله يريد السن أى كبرها والسن إذا عنت به العمر مؤنثة أيضا لأنها بمعنى المدة كإلى الصباح

قوله إمّا أن يدوا صاحبكم وإمّا أن يؤذِنُوا بحرب معناه أن ثبت القتل عليهم فسامتكم فإمّا أن يدوا صاحبكم أى يدفعوا إليكم دية وإمّا أن يعلموا أنهم ممنعون من التزام أحكامنا فينتقض عهدهم ويصيرون حربا لنا وفيه دليل لمن يقول الواجب بالتسامة الدية دون القصاص اه نوى ولغظ يدوا جمع مفردة يدى وهو مضارع ودى وقد مر بهامش الصفة التى قيل هذه

قوله من يجهد أصحابهم أى صاحبها يرجع ما كان

بحر من الله

يسوا مسلمين

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَاتَلْنَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَوِيصَةَ وَحُجَيْصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ  
 صَاحِبِكُمْ قَالُوا لَا قَالَ فَتَخَلَّفَ لَكُمْ يَهُودُ قَالُوا لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ  
 نَاقَةٍ حَتَّى أَذْخَلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ فَقَالَ سَهْلٌ فَلَمَّا دَرَكْتُنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ **حَدَّثَنِي**  
 أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا وَقَالَ حَرَمَلَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ  
 أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ  
 يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَ الْقِسَامَةَ  
 عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ**  
**أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ** بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ وَقَضَى بِهَا  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ أَدْعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ  
**وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ)**  
**حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ**  
**يَسَارٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ**  
**جُرَيْجٍ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ هُشَيْمِ****  
**(وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَحَمِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ**  
**مَالِكٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ غَرَبِنَا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا**  
**فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ**  
**فَتَشْرَبُوا مِنْ الْبَائِنِهَا وَأَبْوَالِهَا فَفَعَلُوا فَصَحَّحُوا ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاءِ فَقَتَلُوهُمْ وَأَزْتَدُوا**  
**عَنِ الْإِسْلَامِ وَسَاقُوا ذُودَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ**

قوله أقرأ القسامة الخ وفي  
 حديث الحسن القسامة  
 جاهلية أي كان أهل الجاهلية  
 يدينون بها وقد قررها  
 الإسلام اه نهايه وقد سبق  
 أنها أيمان تقسم على أهل  
 الحل الذي وجد القتل فيه  
 ولم يعلم قاتله فيقسم خسون  
 رجلا من الأحرار العاقلين  
 فان لم يكونوا خمسين أقسم  
 الموجودون خمسين عينا  
 ما قتله ولا أعلم له قاتلا

قوله ان ناسا من غربية هي  
 كجھينة قبيلة معروفة

قوله فاتجروها أي استوخوا  
 المدينة وكرهوا الإقامة بها  
 لم يوافقهم هوأؤها

قوله ثم مالوا على الرعاء  
 أي أسابوهم بالانحرار  
 والاهلاك والرعاء بالكسر  
 جمع راع كالرعاة والرواية  
 التالية فقتلوا الرعاء بالافراد  
 ذكر العيني أنه يسار النوبي

قوله فتشربون من البائنها  
 وأبوالها وإنما جاز شربهم  
 ألبان ابل الصدقة لانها  
 للمحتاجين من المسلمين  
 وهم منهم اه مرفقة وسيأتي  
 الكلام على أبوال ابل

باب

حكم المحاربين والمرتبدين

قوله وارتدوا عن الإسلام  
 قال ملا على وأنتهم تشاءموا  
 بالإسلام اه

قوله وساقوا ذود رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم أي أخذوا  
 ابله وقد موهها بالاهم سائقين  
 لها طاردن

ان ناسا  
فتشربون

قوله فبعث أي ناسا من المسلمين في أثرهم بالضبطين الذين ترى وتأتي رواية  
 امر بذلك كما هو الرواية فيما يأتي والمراد القطع من خلاي كما هو رواية الترمذي  
 في آثارهم أي عقوبهم قوله فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم الخ أي  
 قوله وسمل أعينهم أي فقأها وأعمأها وبابه قتل

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ فَأَتَى بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ  
 وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ  
 أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّهُ نَظِيرُ أَبِي بَكْرٍ) قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ حَبَّاجِ بْنِ أَبِي عُمَانَ  
 حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ حَدَّثَنِي النَّسُّ أَنْ نَفَرًا مِنْ  
 عُكْلٍ ثَمَانِيَةً قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ  
 فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ وَسَمَّيْتُمْ أَجْسَامَهُمْ فَشَكُّوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْأَتْخَرِيُّونَ مَعَ رَاعِيْنَا فِي إِبِلِهِ فَصَبُّونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَبَانِهَا  
 فَقَالُوا بَلَى فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَبَانِهَا فَصَحَّحُوا فَفَتَّلُوا الرَّاعِيَ وَطَرَدُوا  
 الْإِبِلَ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ فِي آثَرِهِمْ فَأَذْرَكُوا فَجِيءَ بِهِمْ  
 فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمِرَ أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ نَبَذُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى  
 مَاتُوا وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي رِوَايَتِهِ وَأَطَرَدُوا النَّعَمَ وَقَالَ وَسَمِرَتْ أَعْيُنَهُمْ وَحَدَّثَنَا  
 هُرُوفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ  
 أَبِي رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ قَالَ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ حَدَّثَنَا النَّسُّ بْنُ مَالِكٍ قَالَ قَدِمَ  
 عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عَرَبِيَّةٍ فَاجْتَبَوْا الْمَدِينَةَ  
 فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا  
 وَأَبَانِهَا بِمَعْنَى حَدِيثِ حَبَّاجِ بْنِ أَبِي عُمَانَ قَالَ وَسَمِرَتْ أَعْيُنَهُمْ وَالْقَوَا فِي الْحَرَّةِ  
 يَسْتَسْقُونَ فَلَا يَسْقُونَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ح وَحَدَّثَنَا  
 أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ قَالَ أَحَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ  
 مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ  
 لِلنَّاسِ مَا تَقُولُونَ فِي النَّسَامَةِ فَقَالَ عُبَيْدَةُ قَدْ حَدَّثَنَا النَّسُّ بْنُ مَالِكٍ كَذَا وَكَذَا  
 فَقُلْتُ إِيَّايَ حَدَّثَ النَّسُّ قَدِيمٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمٌ وَسَأَلْتُ الْحَدِيثَ

كما في الصباح ويأتي في آخر  
 الباب التماسد التي أعين  
 اولئك لانهم سملوا أعين الرعاء  
 قوله وتركهم في الحرة هي  
 أرض ذات حجارة سود  
 معروفة بالمدينة واما القوا  
 فيها لانها قرب المكان الذي  
 فعلوا فيه ما فعلوا اه ابن حجر  
 قوله من عكل وكانت الرواية  
 الاولى من عربية قال ابن  
 حجر في كتاب الوضوء اختلفت  
 الروايات عن البخاري ففي  
 بعضها من عكل أو عربية  
 على الشك وفي بعضها من  
 عكل وفي بعضها من عربية  
 وفي بعضها من عكل وعربية  
 بو اللفظ وهو الصواب  
 ويؤيده ما رواه أبو عوانة  
 والطبري عن أنس أنهم  
 كانوا أربعة من عربنة وثلاثة  
 من عكل ولا يخالف هذا  
 رواية ثمانية لاحتمال أن  
 يكون الثامن من غير القبيلتين  
 وكان من أتباعهم فلم ينسب  
 اه مختصرا  
 قوله فاستوخموا الأرض أي  
 استنقلوا أرض المدينة لم  
 يوافق هوؤها أبدانهم  
 قوله وسملت أجسامهم  
 سقم سقما من باب تعب  
 طال مرضه وسقم سقما  
 من باب قرب اه مصباح  
 قوله عليه السلام فتصيبون  
 كذا بالثبات النون وعبارة  
 النساقي فتصيبوا باسقاطها  
 وهو الموافق أي فتشربون  
 من أبوالها وأبانها قال ابن  
 الملك فيه جواز التداوي  
 بالمحرم عند الضرورة وقاس  
 بعض التداوي بالخمر عليه  
 ومنعه الأكثر ليس  
 الطباع اليسا دون غيرها  
 من النجاسات اه وهو قول  
 أبي يوسف من أفتنا وأنا  
 على قول أبي حنيفة فنجس  
 لا يجوز التداوي به وأما على  
 قول محمد فبول ما يكون اللحم  
 حاضرا اه مرقاته والمذكور  
 في كتب الأصول ان حديث  
 العربيين نسخته حديث  
 استأذروا من البول  
 قوله وطردهوا الإبل وفي  
 رواية واطردوا النعم أي  
 أخرجوها واستأقروها  
 قوله وسمر أعينهم قالوا  
 السمر لغة في السمل وهو  
 فق العين بآء شئ كان  
 وقد يكون من السمار يريد  
 أنهم كملوا بأعمال حجة كما جاء التصريح بذلك في بعض الروايات قال ابن حجر بعد ضبطه المذكور بتخفيف الميم والمؤنث بتشديدهما : لم تختلف روايات البخاري  
 في أنه بلاء . قوله بلقاح أي أمرهم أن يلحقوا بها وهي الترق ذوات الإبلان جمع لقوق مثل قلوص وقلاص ويقال انه جمع لقة بكسر اللام انظر المصباح

وأطردهوا الإبل

سما

بِخَوْ حَدِيثِ أَيُّوبَ وَحِجَّاجٍ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ فَلَمَّا فَرَعْتُ قَالَ عَنبَسَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ فَقُلْتُ أَتَسْتَهْمِي يَا عَنبَسَةُ قَالَ لَا هَكَذَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ يَا أَهْلَ الشَّامِ مَا دَامَ فِيكُمْ هَذَا أَوْ مِثْلُ هَذَا وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي شَعِيبٍ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ (وَهُوَ ابْنُ بَكْرِ الْحَرَّانِيُّ) أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَةَ نَفَرٍ مِنْ عَسْكَرِ بَخْوَ حَدِيثِهِمْ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ وَلَمْ يُحْسِمْتَهُمْ وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سَيْمَاءُ بِنْتُ حَرْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِنْ عُسْرِيَّةَ فَأَسْتَمَوْا وَبَايَعُوهُ وَقَدِمَ بِالْمَدِينَةِ الْمُؤَمُّ (وَهُوَ الْبُرْسَامُ) ثُمَّ ذَكَرَ بَخْوَ حَدِيثِهِمْ وَزَادَ وَعِنْدَهُ سَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَرِيبٌ مِنْ عِشْرِينَ فَأَرْسَلَهُمْ إِلَيْهِمْ وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِمًا يَقْتَضِ أَرْهَمَهُمْ حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَاشِمٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَنَا هَاشِمٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطٌ مِنْ عُسْرِيَّةَ وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ مِنْ عَسْكَرِ وَعُسْرِيَّةٌ بَخْوَ حَدِيثِهِمْ وَحَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَمِيْلَانَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ إِذَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيُنَ أَوْلِيكَ لِأَنَّهُمْ سَمِعُوا أَعْيُنَ الرَّعَاءِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَالْفَقْطُ لابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَّةً عَلَى أَوْضَاحِ لَهَا فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ قَالَ فَجَبَّ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهَا رَمَقٌ فَقَالَ لَهَا أَقْتَلِكِ فُلَانٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا تَمُتْ قَالَ لَهَا

قوله قال عبسة هو كما في ديات البخاري عبسة ابن سعيد وهو ابن سعيد ابن العاص الاموي اخو عمرو بن سعيد المعروف بالاشدق الذي مر ذكره في كتاب الحج انظر هامش ص ١١٠ من الجزء الرابع قال ابن حجر وكان عبسة من خيار اهل بيته وكان عبد الملك بن مروان بعد ان قتل اخاه عروة بن سعيد يكرمه اه قال في الخلاصة روى عن ابي هريرة وانس وروى عنه ابو قلابه ومحمد ابن عمرو بن علقمة اه قوله فقلت استهمي يا عبسة كان ابا قلابه يفهم من كلام عبسة التكرار حدث به اه فتح قوله لن تزالوا بخير يا اهل الشام مادام فيكم هذا يشير الى ابي قلابه وهو حكيم من بهامش ص ١٨٢ من الجزء الاول عبد الله بن زيد الجرمي ابو قلابه البصري من الفقهاء ذوى الابواب نزل الشام ومات بها سنة اربع ومائة قوله ولم يحسمهم الجسمى العرق لمنع سيلان الدم وبابه ضرب اى لم يقطع منهم لينقطع الدم بل تركه يترى ومن الجسم وضع اليد بعد القطع في زيت حار قوله وهو البرسام الجعد البرسام بالكسر علة يهذى فيها يقال برسم ببناء الجهول فهو برسم اه ولا يكون هذا مرضا عاما حتى يقال وقع في المدينة ومن معاني الموم المذكورة في القاموس اشمة الجدرى يقال ميم كقتيل فهو موم وهذا يعنى فلينظر فيه قوله وبعث معهم قائما وللناس من رواية الاوزاعي

قوله يقتض ارم اى يتبعه

قوله جبارية على اوضح لها فقتلها بحجر قال فجبى بها الى النبي صلى الله عليه وسلم

باب

ثبوت القصص في القتل بالحجر وغيره من المحدثات والمنقولات وقتل الرجل بالمرأة جمع قائم والقائف هو الذى يتبعه الاقارب ويترجمه وبابه

الثانية فأشارت برأسها أن لا ثم سألتها الثالثة فقالت نعم وأشارت برأسها  
 فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين **وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي**  
 حدثنا خالد (يعني ابن الحارث) ح وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن إدريس كلاهما  
 عن شعبة بهذا الإسناد نحوه وفي حديث ابن إدريس فرسخ رأسه بين حجرين  
**حدثنا عبد بن حميد** حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مهران عن أيوب عن أبي قلابة عن  
 أنس أن رجلاً من اليهود قتل جارياً من الأنصار على حلي لها ثم ألقاها في القلب  
 ورضخ رأسها بالحجارة فأخذ فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به أن  
 يترجم حتى يموت فرجم حتى مات **وحدثني اسحاق بن منصور** أخبرنا محمد بن بكر  
 أخبرنا ابن جريح أخبرني مهران عن أيوب بهذا الإسناد مثله **وحدثنا هدا بن**  
**خالد** حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس بن مالك أن جارياً وجد رأسها قد رضى  
 بين حجرين فسألوها من صنع هذا بك فلان فلان حتى ذكروا يهودياً فأومت  
 برأسها فأخذ اليهودي فأقر فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض  
 رأسه بالحجارة **وحدثنا محمد بن المثنى** وأبن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر  
 حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال قاتل يعلى بن مبيعة  
 أو ابن أمية رجلاً فعرض أحدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فترع ثيابه (وقال  
 ابن المثنى ثيابه) فاحتصم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أيعرض أحدكم كما  
 يعرض الفحل لأديه له **وحدثنا محمد بن المثنى** وأبن بشار قال حدثنا محمد بن  
 جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن يعلى عن يعلى عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم بمثله **حدثني أبو عسان** المسمعي حدثنا معاذ (يعني ابن هشام)  
 حدثني أبي عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين أن رجلاً عرض  
 ذراع رجل فحذبه فسقطت ثيابه فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأبطله وقال

قوله وأشارت برأسها أي  
 إشارة مفهومة وقوله فقتله  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم أي أمر بقتله بعد  
 إقراره كاهل الرواية الآتية  
 قوله فرسخ رأسه بين حجرين  
 أي دته ورضه بالحجارة  
 قال النووي وهو معنى رجمه  
 بالحجارة لأنه إذا وضع رأس  
 على حجر ورجم بحجر آخر  
 فقد رجمه  
 قوله فأمرت يريه أومأت  
 أي أشارت كما قال الشاعر:  
 أومى إلى الكرماء هذا طارق  
 نحرى الأعداء إن لم تحرى  
 قوله يعلى بن مبيعة أو ابن أمية  
 مبيعة أم يعلى وقيل جدته  
 وأما أمية فهو أبوه فيصح  
 أن يقال يعلى بن أمية ويعلى  
 ابن مبيعة أم نووى

قوله فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أمر بقتله بعد إقراره كاهل الرواية الآتية  
 قوله فرسخ رأسه بين حجرين أي دته ورضه بالحجارة قال النووي وهو معنى رجمه بالحجارة لأنه إذا وضع رأس على حجر ورجم بحجر آخر فقد رجمه  
 قوله فأمرت يريه أومأت أي أشارت كما قال الشاعر: أومى إلى الكرماء هذا طارق نحرى الأعداء إن لم تحرى  
 قوله يعلى بن مبيعة أو ابن أمية مبيعة أم يعلى وقيل جدته وأما أمية فهو أبوه فيصح أن يقال يعلى بن أمية ويعلى ابن مبيعة أم نووى

الصلائل على نفس  
 اللسان وأعضوه إذا  
 دفعه المصول عليه  
 فالتف نفسه أو عضوه  
 لاضان عليه  
 قوله فترع ثيابه أي استقط  
 العارض ثيابه المعروض من  
 فيه وهي واحد الثنايا من  
 مقدم الأسنان

قوله عليه السلام لا يريه له وريه على أبو حنيفة  
 والثاني إذا لم يكن للمصروع سبيل إلى  
 الخلق حتى لا يقطع سبه وذلك ما كان يفعل  
 النبي صلى الله عليه وسلم وكان يرضخ رأسه  
 بالحقن كرفس ما كان يرضخه بالحقن  
 الفجور بأمره فلا يرضخه بالحقن إلا بقتله  
 فقتله لا يرضخه بالحقن

عن الاستسقاء  
 فاصم أن يرضخه

من فعل بك هذا

قوله قاتل أي ضارب على وجه المقابلة  
 من فيه

أَرَدْتُ أَنْ تَأْكُلَ لَحْمَهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَسَاةَ الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي  
 عَنْ قَتَادَةَ عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى أَنَّ أَجْبَرَ الْيَعْلَبِيَّ بْنَ مُمَيَّةَ  
 عَضَّ رَجُلٌ ذِرَاعَهُ فَنَزَعَهَا فَسَقَطَتْ بِيَدَيْهِ فَرَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَأَبْطَأَهَا وَقَالَ أَرَدْتُ أَنْ تَقْضِمَهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ الْمُؤَدَّبِيُّ  
 حَدَّثَنَا فَرِيشُ بْنُ النَّسِّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِمْرَانَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا  
 عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَأَتْرَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ بِيَدَيْهِ أَوْشَايَاهُ فَاسْتَعْدَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَمْرَهُ أَنْ يَدَعَ  
 يَدَهُ فِي فَيْكِ تَقْضِمُهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ أَذْفَعُ يَدَكَ حَتَّى يَعْضَهَا ثُمَّ أَنْتَرِعَهَا **حَدَّثَنَا**  
 شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُمَيَّةَ عَنْ  
 أَبِيهِ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ وَقَدْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَأَتْرَعَ يَدَهُ  
 فَسَقَطَتْ بِيَدَيْهِ (يَعْنِي الَّذِي عَضَّهُ) قَالَ فَأَبْطَأَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ  
 أَرَدْتُ أَنْ تَقْضِمَهُ كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو  
 أُسَامَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ أَخْبَرَنِي صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ  
 قَالَ غَرَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَرْوَةَ تَبُوكَ قَالَ وَكَانَ يَعْلى يَقُولُ  
 تِلْكَ الْغَرْوَةُ أَوْثَقُ عَمَلِي عِنْدِي فَقَالَ عَطَاءُ قَالَ صَفْوَانُ قَالَ يَعْلى كَانَ لِي أَجْبَرٌ فَقَاتَلَ  
 إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الْآخَرَ (قَالَ لَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ أَنَّهُمَا عَضَّ الْآخَرَ)  
 فَأَتْرَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِّ فَأَتْرَعَ إِخْدَى بِيَدَيْهِ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاهْدَرَ بِيَدَيْهِ **وَحَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ  
 إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
 حَدَّثَنَا عَمَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ أَسْتَمَةَ  
 حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا فَاحْتَضَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

كتبتنا فيما مضى كورنا الذراع مؤنثة

فأبطلها بمخ

أبطلها بمخ

قوله عليه السلام أردت  
 أن تقضمها أي أن تعض  
 ذراعها بإطراف أسنانك كما  
 يعض الجمل يقال القضم  
 يكون بإطراف الأسنان  
 والقضم بقصى الأضراس  
 وبأبهامها تعجب

قوله فاستعدى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقال  
 استعديت الأمير على الظالم  
 أي طلبت منه النصرة  
 فأعداني عليه أي أطاعني  
 ونصرتني فالاستعداد طلب  
 التقوية والنصرة كما في  
 المصباح

قوله عليه السلام ادفع يدك  
 حتى يعضها ثم انتزعها  
 ليس المراد بهذا أمره يدفع  
 يده ليعضها وإنما معناه  
 الابتكار عليه أي أنك لا تدع  
 يدك في فيه يعضها فكيف  
 تنكر عليه أن ينتزع يده  
 من فمك وتطالبه بما جنى  
 في جذبته لذلك اه نوى

قوله يعنى الذى عضه أراد به  
 بيان مرجع الضمير المجرور

قوله فأبطلها النبي أي حكم  
 بأن لا شأن على العضوض  
 والرواية التالية فاهدر  
 ثنيته وهى يعنى أبطلها  
 والثنية هنا وقعت منناة  
 فيقتضى ثنية الضمير في  
 أبطلها كما هو كذلك في نسخة

قوله تلك الغزوة أوثق على  
 عندي يعنى لكونها في ساعة  
 العسرة مع بعد الشقة

قوله أن اختار الربيع الخ  
 قال النوى هذه القصة  
 غير القصة التي رواها  
 البخارى في صحيحه فهما  
 قضيتان اه وهذا يندفع  
 اشتغال مخالفتها لما في صحيح  
 البخارى

باب

اثبات التفاصيل في  
 الاسنان وما في معناها

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِصَاصَ الْقِصَاصَ فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَقْتَصُّ  
 مِنْ فُلَانَةٍ وَاللَّهِ لَا يَقْتَصُّ مِنْهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَانَ اللَّهِ  
 يَا أُمَّ الرَّبِيعِ الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ قَالَتْ لَا وَاللَّهِ لَا يَقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا قَالَ فَمَا  
 زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ  
 أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بَرَّةَ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ**  
**وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ**  
**قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجِلُّ دَمُ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ**  
**إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثِ الثَّيْبِ الرَّائِي وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكِ**  
**لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ **حَدَّثَنَا** ابْنُ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي**  
**عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا**  
**عَدَسِيُّ بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ**  
**وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ) قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ سُفْيَانَ**  
**عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ**  
**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَا يَجِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ**  
**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا ثَلَاثَةَ نَفَرٍ التَّارِكِ الْإِسْلَامِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ**  
**أَوْ الْجَمَاعَةِ (شَكَتْ فِيهِ أَحْمَدُ) وَالثَّيْبِ الرَّائِي وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ قَالَ الْأَعْمَشُ فَخَدَّثْتُ بِهِ**  
**إِبْرَاهِيمَ فَخَدَّثَنِي عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ وَ**حَدَّثَنَا** حِجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**  
**وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنِ شَيْبَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ**  
**بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ وَالَّذِي**  
**لَا إِلَهَ غَيْرُهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ**  
**أَبِي شَيْبَةَ) قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنِ مَسْرُوقٍ**

أى حكم كتاب الله وجوب  
 القصص فى السن وهو  
 قوله والسن بالن فيما  
 حكاه سبحانه من شريعة  
 من قبلنا  
 قوله والله لا يقتص منها  
 ليس معناه رد حكم النبي  
 صلى الله عليه وسلم بل المراد  
 به الرغبة الى مستحق  
 القصص أن يعفوا والى  
 النبي صلى الله عليه وسلم

باب

ما يباح به دم المسلم  
 فى الشفاعة اليوم فى العفو  
 وأما حلف ثقة بهم أن  
 لا يذنبوه أو ثقة بفضل الله  
 تعالى وطفه أن لا يذنبه  
 بل يلهجم انفعوا اه نورى  
 قوله عليه السلام لا يره  
 أى لجعله بارا صادقا فى  
 عينه قال النورى لكرامته  
 عليه اه  
 قوله عليه السلام لا يجل  
 دم امرئ مسلم أى لا يجل  
 ارأفدومه كله وهو كناية عن  
 قتله ولو لم يرق دمه وقوله  
 يشهد الخ يشير الى أن  
 المدار على الشهادة الظاهرة  
 لا على تحقيق اسلامه فى  
 الواقع قال ابن حجر هوصفة  
 مفسرة لمسلم وليست قيذا  
 فيه اذ لا يكون مسلما الا  
 بالشهادتين أو بحاله مقيدة  
 للموصوف شعاعرا بان  
 الشهادة هى العمدة فى  
 حقن الدم اه  
 قوله عليه السلام الا باحدى  
 ثلاث أى على ثلاث وقوله  
 الثيب الزاى الخ باجر على  
 البداية من موصوف ثلاث  
 مقدر وبالرفع على الخبرية  
 لمبتدأ محذوف اه ابن المالك  
 ووقع فى أصل النورى  
 الثيب الزان كقوله تعالى  
 الكبير المتعال والمراد  
 بالثيب المحسن فى رواية  
 أبى داود عن الصديقة : زنا  
 بعد احصان فانه يرجع  
 واحسن هو السلم المكلف  
 الحر الذى وطئ فى نكاح  
 صحيح وقوله والنفس ه

باب

بيان أهم من سن القتل  
 بالنفس أى رقت النفس عدا بغير حق يقتل فى مقابلة النفس التى قتلتها هدرانا  
 والمفارق لدينه اشارك للجماعة وفى أصل العيني والتسطللى والمارق من الدين التارك للجماعة والمراد بالجماعة جماعة المسلمين أى فارقهم أو تركهم ٦

الاعلانة التارك الاسلام نحو  
 ويم يذكر فى الحديث نحو

قوله عليه السلام والتارك لدينه المفارق للجماعة ولفظ البخارى  
 والمفارق لدينه اشارك للجماعة وفى أصل العيني والتسطللى والمارق من الدين التارك للجماعة والمراد بالجماعة جماعة المسلمين أى فارقهم أو تركهم ٦  
 (عن)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ  
 آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَائِهَا لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ وَحَدَّثَنَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ  
 حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ ح  
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمْ عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ  
 جَرِيرٍ وَعِيسَى بْنِ يُونُسَ لِأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ لَمْ يَذْكُرْ الْأَوَّلَ حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي شَيْبَةَ  
 وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ح  
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي  
 وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ  
 الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ حَدَّثَنَا عَمِيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ  
 حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْخَارِثِ) ح وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح  
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ  
 عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ عَنْ  
 شُعْبَةَ يُقْضَى وَبَعْضُهُمْ قَالَ يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَيَحْيَى  
 ابْنُ حَبِيبٍ الْخَارِثِيُّ (وَتَقَارِبًا فِي الْأَفْظِ) قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ  
 ابْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ  
 الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ السَّنَةَ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا  
 مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ثَلَاثَةٌ مَتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْحَرَمِ وَرَجَبُ شَهْرٌ  
 مُضَرٌّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ ثُمَّ قَالَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ  
 فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَيُّ بَلَدٍ  
 هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ  
 الْبَلَدُ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا

قوله عليه السلام الا كان  
 على ابن آدم الاول كفل من  
 دمه يقال ان ابن آدم الاول  
 هو قابيل حيث قتل اخاه  
 هابيل وهو اول قاتل وقوله  
 كفل معناه حفظ ونصيب  
 قوله لانه سن القتل اي جملة  
 سيرة للناس فهو متبوع  
 في هذا الفعل ولما شروع نصيب  
 من فعل تابعه وان لم يقصد  
 التابع اتباعه في الفعل

باب

المجازاة بالدماء في  
 الآخرة وانها اول  
 ما يقضى فيه بين الناس  
 يوم القيامة

قوله عليه السلام (ان الزمان)  
 أراد به هنا السنة قد  
 استدار كهيئته يوم خلق الله  
 السماوات والارض (يعني  
 عاد الى الهيئة التي وضع الله  
 الشهور عليها يوم خلق  
 السماوات والارض . سبب  
 ذكره ان العرب كانوا  
 يعتقدون تعريم الأشهر الحرم  
 حتى لو لقي واحد منهم قاتل  
 ولده لم يشرع له متمسكين  
 في ذلك بله ابراهيم عليه  
 السلام لكنهم اذا وقع لهم  
 ضرورة في القتال بدلوا

باب

تفليظ تحريم الدماء  
 والأعراض والأموال  
 الأشهر الحرم الى غيرها  
 لاستكراههم استجلائها  
 بالكتابة وأمرها مناديا بنادي  
 في القبائل الا انا نأنا الحرم  
 الى دفر أي أخرنا عنوا  
 بذلك أنا نخارب في الحرم  
 ونترك الحرب بدله في سفر  
 واذا عرض لهم حاجة  
 اخرى يقولون الحرم من  
 سفر الى ربيع الاول وكانوا  
 يؤخرون الحج من شهر الى  
 شهر حتى وصل ذو الحجة  
 الى موضعه عام حجة الوداع  
 فخطب رسول الله صلى الله  
 تعالى عليه وسلم بعرفة  
 فاعلم أن ذالحجة وصل الى  
 ودعه فاجعلوا الحج فيه  
 ولايدنوا شهرا بشهر كاهل  
 الجاهلية انه مبارك

قوله عليه السلام (ان الزمان) أراد به هنا السنة قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والارض (يعني عاد الى الهيئة التي وضع الله الشهور عليها يوم خلق السماوات والارض . سبب ذكره ان العرب كانوا يعتقدون تعريم الأشهر الحرم حتى لو لقي واحد منهم قاتل ولده لم يشرع له متمسكين في ذلك بله ابراهيم عليه السلام لكنهم اذا وقع لهم ضرورة في القتال بدلوا

ولم يذكر اول نذ

قوله عليه السلام اول ما يقضى بيننا خيرة قوله في الدماء قال النبي وهذا لعظم أمر الدماء وكثير خطرها

(ابن ابي بكر) اسمه عبد الرحمن كذا في حديثه  
 (ابن ابي بكر) اسمه عبد الرحمن كذا في حديثه

أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ  
 وَأَمْوَالَكُمْ (قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَخْسِبُهُ قَالَ) وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ  
 هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ فَلَا  
 تَرْجِعَنَّ بَعْدِي كُفَّارًا (أَوْضَالًا) يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ أَلَا يُبَلِّغُ الشَّاهِدُ  
 الْغَائِبَ فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَن يَبْلُغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَن سَمِعَهُ ثُمَّ قَالَ أَلَا  
 هَلْ بَلَغْتُ \* قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي رِوَايَتِهِ وَرَجَبٌ مُضَرٌّ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ فَلَا  
 تَرْجِعُوا بَعْدِي **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهَنَّمِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا  
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ  
 لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ فَقَالَ أَتَدْرُونَ أَيَّ  
 يَوْمٍ هَذَا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ فَقَالَ أَلَيْسَ  
 بِيَوْمِ النَّحْرِ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ  
 أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ  
 قَالَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ بِالْبَلَدَةِ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا  
 فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ قَالَ ثُمَّ أَنَا إِلَى كَبْشَيْنِ  
 الْفَلْجَيْنِ فَذَبَحَهُمَا وَإِلَى جُرَيْعَةٍ مِنَ الْفَنَمِ **فَمَسَمَهَا بَيْنَنَا حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ  
 أَبِيهِ قَالَ لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ جَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرٍ قَالَ وَرَجُلٌ  
 أَخَذَ بِرِزْمَانِهِ (أَوْ قَالَ بِخِطَامِهِ) فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ  
 حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ  
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ فِي نَفْسِي أَفْضَلُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

قوله قال محمد وهو ابن سيرين وقوله وأخسبه قال هذا مقوله ومعناه وأظن أن ابن أبي بكر زاد في روايته عن أبيه قوله عليه السلام وأعراضكم والمراد بابن أبي بكره عبد الرحمن بن أبي بكره انشقى كالمعنى مع ذكر أبيه بسامع من هذا من الجزء الأول وسيصح به المؤلف

قوله لما كان ذلك اليوم وهو عرفة حجة الوداع

قوله وأخذ انسان بخيطامه خطام البعير غير زمانه فان الزمان عبارة عن الموقود بكسر الميم وهو مايقاد به الدابة والخيطام جبل يقاد به البعير ثم يعقد على أفعاله ليقاد والأخذ به يكون لاسماك البعير ومنعمه من الانطراب والتشويش على راسه

قوله ثم انكفأ أي انطفا إلى كبدتين أما حين الأملح هو الذي فيه بياض وسواد والبياض أكثر والجريرة من الفم أي إلى قطعة منها وهو صفر جرعة بكسر الجيم وهي القليل من الشيء ودرى بعضهم جريرة فخرج الجيم وكسر الزاي وكلاهما صحيح والأول هو المشهور اه نوى

فلا ترجعوا بعدي خلافا ل...



به وفي عظيمه نسمة يجرها فلما اذبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القاتل  
 والمقتول في النار فاني رجل الرجل فقال له مقالة رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فحلى عنه \* قال اسماعيل بن سالم قد كرت ذلك لحبيب بن ابي ثابت فقال  
 حدثني ابن اشوع ان النبي صلى الله عليه وسلم انما سألته ان يعفوه فاني \* **حدثنا**  
**يحيى بن يحيى** قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة  
 ان امرأتين من هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت جنبنها فقضى فيه النبي  
 صلى الله عليه وسلم بغيره **عبد** او **امة** **وحدثنا** قتيبة بن سعيد **حدثنا** ليث عن ابن  
 شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في جنبين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغيره او **امة** ثم ان المرأة التي  
 قضى عليها بالغيره ثوقيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان مبرأها لبينها  
 وزوجها وان العقل على عصبيتها **وحدثني** ابو الطاهر **حدثنا** ابن وهب ح  
**وحدثنا** حرمله بن يحيى الشيباني **أخبرنا** ابن وهب **أخبرني** يونس عن ابن شهاب  
 عن ابن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال اقتلت امرأتان من  
 هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاقتصموا الى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنبها عشرة **عبد**  
 او **وليدة** وقضى بدية المرأة على عاقبتها وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن  
 التابعة الهدى يا رسول الله كيف اعزم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل  
 فمثل ذلك يهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان  
 من اجل سبجه الذي سبج **وحدثنا** عبد بن حميد **أخبرنا** عبد الرزاق **أخبرنا**  
 ممر عن الرهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اقتلت امرأتان وساق  
 الحديث بقرينه ولم يذكر وورثها ولدها ومن معهم وقال فقال قاتل كيف

قوله به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ما يدل عليه كلام ابن اشوع الآتي قوله فقال حدثني ابن اشوع الخ ذكر في الخلاصة ان حبيب بن ابي ثابت وابن اشوع ما في حدود العشرين ومائة وذكر حبيب روايته عن الصحابة مثل زيد بن ٣

**باب**

دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجناني  
 ٣ اربعة وابن عباس وابن عمر وغيرهم وعن الشافعيين ولم يذكر لابن اشوع الا روايته عن الشعبي وابي سلمة وابي بردة وهؤلاء كلهم تابعون ليس فيهم صحابي فتحدث حبيب عنه بتحدث الاكبر عن الاصغر على ان قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم انما سألته ان يعفوه عنه ارسال منه واسم ابن اشوع على ما ذكره المحدث سعيد بن عمرو كان قاضي الكوفة وكان من الثقات قوله فطرحت جنبها أي ألقته ميتا فقضى فيه أي حكم في جنبها النبي صلى الله عليه وسلم بغيره وهي عبد اامة ذكر النوروي أن الوجه فيه تنوين غرة على أن يكون ما بعدها بدلا منها أو يساها لها وروى بعضهم بالاناقة أو هنا لتقسم لانتك فان كلام العبد والامة يقال له الغرة اذا الغرة اسم الانسان المملوك والمراد بها هنا ما يلحقه نصف عشر الدية من العبد والامة والماجب الغرة في الجنين اذا سقط ميتا فان سقط حيا ثم مات ففيه الدية كاملة كما في كتب الفروع  
 قوله ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغيره التي تسمى بالغيرة وهي الجنين عليها ام الجنين لالجنانية آفاده انور  
 قوله وان العقل أي دية الثوفاة الجنين عليها على عصبيتها أي على عصبية الجنانية كما هو الظاهر من الرواية التالية  
 قوله من بني لحيان المشهور بسرا اللام في لحيان وروى

حدثنا ابن اشوع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول في النار ككون الولي من اهل النار انما هو كما في شرح الابي لا مر آخر علمه النبي صلى الله تعالى باغضابه عليه الصلاة والسلام لآبائه العفو وقد

فتجها ولحيان بطن من هذيل اه نوري قوله الهدى نسبة الى هذيل قبيلة المفتلتين قوله كيف اعزم الغرم أداء شي لازم قال في المصباح غرمت الدية والدين وغير ذلك اعزم من باب تب اذا أدبته غرما بالغرم وغرما غرامة اه قوله ومثل ذلك يهل أي يهدر ولا يضمن يقال طل دمه بضم الطاء اذا اهدر

يعقل

فعل ذلك يعقل نحو (في الموضعين)

في ملابس المرأة نحو

تَعْقِلُ وَلَمْ يُسَمَّ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَطَّابِيُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ  
 عَنْ مَنصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ الْخَزَاعِيِّ عَنِ الْمُعْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ  
 قَالَ ضَرَبَتْ أَمْرَأَةً ضَرَّتْهَا بِعَمُودٍ فُسْطَاطٍ وَهِيَ حُبْلَى فَتَلَّتْهَا قَالَ وَاحِدَاهَا  
 لِحَيَاتِيَّةٌ قَالَ فَعَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ الْمُشْتَوْلَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَائِلَةِ  
 وَغَرَّةً لِيَا فِي بَطْنِهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَائِلَةِ أَنْعَرَمُ دِيَةَ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا  
 شَرِبَ وَلَا اسْتَهَلَّ فِيمُنْ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَجْعِ  
 كَسْتَجْعِ الْأَعْرَابِ قَالَ وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ **وحدثنى محمد بن رافع** حَدَّثَنَا  
 يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مَفْضَلٌ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ عَنِ  
 الْمُعْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ أَمْرَأَةً قَتَلَتْ ضَرَّتْهَا بِعَمُودٍ فُسْطَاطٍ فَأُتِيَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى عَلَى عَاقِلَتِهَا بِالْذِيَّةِ وَكَانَتْ حَامِلًا فَقَضَى فِي الْجَبَنِ  
 بِعُرَّةٍ فَقَالَ بَعْضُ عَصَبَتِهَا أُنْدَى مِنْ لَاطِمٍ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ وَمِثْلُ  
 ذَلِكَ يُطَلُّ قَالَ فَقَالَ سَجْعُ كَسْتَجْعِ الْأَعْرَابِ **وحدثنى محمد بن حاتم** وَمُحَمَّدُ بْنُ  
 بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُ  
 مَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ وَمُفْضَلٍ **وحدثنى أبو بكر بن أبي شيبه** وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ  
 بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنصُورٍ بِإِسْنَادِهِمُ الْحَدِيثَ  
 بِقِصَّتِهِ غَيْرَ أَنَّ فِيهِ فَاسْتَقَطَتْ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى  
 فِيهِ بِعُرَّةٍ وَجَعَلَهُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ دِيَةَ الْمَرْأَةِ **وحدثنى**  
 أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَ  
 إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ  
 عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ  
 فَقَالَ الْمُعْبِرَةُ بْنُ شُعْبَةَ شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيهِ بِعُرَّةٍ عَبْدُ رَوْ

قوله كيف يعقل أي كيف  
 ندى وفي نسخة كيف يعقل  
 بالبناء للمفعول أي كيف  
 يودي قاله قائل في هذه الرواية  
 يدل قول حمل بن مالك في  
 الرواية المتقدمة كيف أنعم  
 قوله ضربتها أي امرأة  
 زوجها فكل واحدة من  
 زوجي الرجل ضربت للاخرى  
 قوله بعد فسطاط الفسطاط  
 يضم الفاء وكسرهما فحرف  
 من الحيام

قوله أُنْدَى الهمة في أوله  
 استهامة وندى صيغة  
 المتكلم مع الغير من ودى يندى  
 دية أي هل تعلى دية من سقط  
 من بطن امه ميتا  
 قوله ولا صاح أي عند الولادة  
 فاستهل أي فيقال أنه استهل  
 فان الاستهلال هو الصياح  
 عند الولادة فلا بد من تقدير  
 ما ذكر ثم ان المحفوظ من  
 كتب الادب : كيف ندى من  
 لا شرب ولا أكل ، ولا تطلق  
 ولا استهل ، ومثل ذلك نطل .

قوله على أولياء المرأة أي  
 على عاقلة المرأة الجانية

قوله في ملابس المرأة أي  
 في اسقاط جنبها قبل وقت  
 الولادة وفي أصل الشراح  
 في ملابس المرأة بكسر الميم  
 والمذكور في كتب اللغة  
 الملابس بالتحريك في اللانزم  
 وهو صفة الزنق وزناومه  
 والاملاص في المنعدي لا غير

كتاب الحدود

باب حد السرقة ونصابها

أمة قال فقال عمر أثنى بمن يشهد معك قال فشهد له محمد بن مسلمة **حدثنا**  
 يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمير (واللفظ ليحيى) قال ابن أبي عمير  
 حدثنا وقال الآخزان أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة  
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربيع دينار فصاعداً  
**وحدثنا** إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قال أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا مهران  
 ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا سليمان بن كثير  
 وإبراهيم بن سعد كلهم عن الزهري بمثله في هذا الإسناد **وحدثني** أبو الطاهر  
 وحرمة بن يحيى وحدثنا الوليد بن شجاع (واللفظ للوليد وحرمة) قالوا حدثنا  
 ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عمروة وعمرة عن عائشة عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع يد السارق إلا في ربيع دينار فصاعداً **وحدثني**  
 أبو الطاهر وهرون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى (واللفظ لهررون وأحمد) قال  
 أبو الطاهر أخبرنا وقال الآخزان حدثنا ابن وهب أخبرني محرمة عن أبيه عن سليمان  
 ابن يسار عن عمرة أنها سمعت عائشة تحدث أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول لا تقطع اليد إلا في ربيع دينار فأفوقه **حدثني** بشر بن الحكم العبدي  
 حدثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن أبي بكر بن محمد عن عمرة  
 عن عائشة أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع يد السارق إلا في ربيع  
 دينار فصاعداً **وحدثنا** إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن المنثري وإسحاق بن منصور  
 جميعاً عن أبي عامر العقدي حدثنا عبد الله بن جعفر بن ولدا لمسور بن محرمة عن يزيد  
 ابن عبد الله بن الهادي بهذا الإسناد مثله **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن عمير حدثنا  
 حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن هشام بن عمروة عن أبيه عن عائشة قالت لم تقطع  
 يد سارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أقل من ثمن الحن حنيفة أو ترس

قوله عليه السلام لا تقطع يد السارق إلا في ربيع دينار فصاعداً احتج به الشافعي لمذهبه من أن نصاب السرقة ربع دينار أو ما قيمته ذلك وقال أبو حنيفة لا تقطع إلا  
 في دينار أو عشرة دراهم كروي أنه عليه السلام قال أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن الحن يختلف الصحابة في قيمته والاشتركون على أنها كانت عشرة دراهم أو  
 دينار والاختلاف بالنصاب الأكبر أولى لأن القطع من باب الحدود والحد في حدها واجب بقدر الامكان أوجباً للفقهاء عن الحديث بأنه موقوف على التسدية في أوقات الروايات  
 فيجعل على أنها ذكرت ربع دينار لأن قيمة الحن كانت عندها كذا ما هو مارج  
 ولعل قرأت في القول الجيد قول العمري :  
 يد بخمسين عن سعد ودين مالها قطعت في ربيع دينار  
 عن الإمامة أغلاها وأرضها ذلك الحديث فافهم ككلمة الأباري .  
 وحله لما كانت قيمته كانت ثمنه فلما كانت هاتين

قوله كان يقطع السارق أي يبيعه والمرد بالسارق جنبه قبيل السارقة وفي الفتح انقطع السارق كان معلوماً عنهم  
 قبل الإسلام ونزل القرآن يقطع السارق فالتسرق الحال فيه وندعت ابن الكلبى بأن لم يقطع في الجملة بسبب السرقة

قوله حنيفة أو ترس بالجر  
 على البدلية من الحن وهو  
 الحنفة واليه هوم من النصاب  
 أن الحن هو المترس والحنيفة  
 المترس الحنفة

قوله وكلاهما ذوئمن ولفظ رواية البخاري كل واحد منهما ذوئمن قال ابن حجر والثوبن في قوله عن التثنية والمراد أنه ممن يرغب فيه فأخرج الشيء التثنية اه

قوله قطع سارقا في مجن الخ اخبار عن فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لاعتن قوله وما ذكره من قيمة المجن هو تقدير منه كما أن ربع دينار تقدير من السيدة الصديقة وجاء عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم تقدير ثمنه بدينار وبعشرة دراهم أيضا والاحسوط في باب الحدود هو الاخذ بالاسكتر لان عدو الادب له حرمة قتل العيني في شرح الكفر ولما اختلفوا في قيمة المجن مع اتصافهم ان النصاب مقدر به ذهبنا الى الاكثر للتيقن به لان احدا لم يقل ان العشرة لم يقطع فيها وما دونها مختلف فيه فلا يجب القطع للشك اه

قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن السارق الخ اورد البخاري هذا الحديث في باب ترجمه بهاب (لعن السارق اذا لم يمس آذى اذا لم يعين اشارة الى الجمع بين النبي عن نعم المعصين وبين حديث الباب ثم ذكر ما يتعلق بتفسير ما في الحديث فقال قال الاعشى كانوا يرون أنه يبسط الحديد والجبيل كانوا يرون أنه منها ما يساوي دراهم اه وبضعة الحديد هي من ملابس الحرب يجعل في الراس

وكلاهما ذوئمن وحدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا عبدة بن سليمان وحميد بن عبد الرحمن ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة كلهم عن هشام بهذا الإسناد نحو حديث ابن نمير عن حميد بن عبد الرحمن الرُّؤاسي وفي حديث عبد الرحيم وأبي أسامة وهو يومئذ ذوئمن حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم حدثنا قتيبة بن سعيد وابن رُمح عن الليث بن سعد ح وحدثنا زهير بن حرب وابن المنذر قال حدثنا يحيى (وهو القطان) ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر كلهم عن عميد الله ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسماعيل (يعني ابن عليّة) ح وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قال حدثنا حماد ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن أيوب السخيتي وأيوب بن موسى وإسماعيل ابن أمية ح وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن أيوب وإسماعيل بن أمية وعميد الله وموسى بن عقبة ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني إسماعيل بن أمية ح وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي وعميد الله ابن عمر ومالك بن أنس وأسماء بن زيد الليثي كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى عن مالك غير أن بعضهم قال قيمته وبعضهم قال ثمنه ثلاثة دراهم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده حدثنا عمرو الناقد وإسحق بن إبراهيم وعلي بن حشرم كلهم

والتثنية قال من تلاه دراهم

قوله ان قریشاً اهتمهم شأن  
المرأة الخزومية التي سرقت  
أى اذلقهم امرها المتعلق ٣

باب

قطع السارق الشريف  
وغيره والنهي عن  
الشفاعة في الحدود

٣ بالسرقه فان لم يخرجه من  
قریش وكانت تلك المرأة  
شريفة فيهم وقد سرقت حلياً  
كافى الاستيغاب فاعظموا ذلك  
وسب اعظامهم ذلك خشية  
أن تقطع يدها لعلمهم أن  
النبي صلى الله تعالى عليه  
وسلم لا يخلص في الحدود  
قال ابن حجر واسم المرأة على  
الصحيح فاطمة بنت الاسود  
ابن عبد الاسدين عبد الله بن  
عمر بن مخزوم اه وعن هذا  
قال صلى الله تعالى عليه وسلم  
على ما رأيتي ذكره لو أن فاطمة  
بنت محمد سرقت لقطعت يدها

قوله فقالوا ومن يجترئ  
عليه أى لا يجاسر على  
الكلام في ذلك أحد لمهايته  
وأصحاب هذا القول غير  
الذين استفهموا بقولهم  
من يكلم فيها رسول الله صلى  
الله عليه وسلم

قوله الا اسامة حب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أى لكن  
اسامة بن زيد يجسر على ذلك  
فانه حبه صلى الله عليه وسلم  
أى حبيبه وكان اسامة كما  
في الفتح اذا شفع شفعه  
بتشديد الفاء أى قبل شفاعة

قوله عليه السلام انما هلك  
الذين قبلكم انهم كانوا  
الخطيئة ففتح الهمزة فاعل هلك  
وهذا الخصر ادعائى لان  
الامم الماضية كانت فيهم  
امور كثيرة غير الحياطة  
في حدود الله اه ابن الملك

قوله عليه السلام لو ان فاطمة  
الخطيئة ضرب بها المثل صلى الله  
تعالى عليه وسلم لآخرها كانت  
أعز أهلها وكانت سمية لها  
كاذكر آنفاً قال ابن الملك

وفي الحديث نبى عن الشفاعة  
في الحدود بعد بلوغ الامام  
ولهذا رد رسول الله صلى  
الله عليه وسلم شفاعة اسامة  
وأما قبله فالشفاعة من الجنى  
خلفه جائزة والسنة على  
المدب مندوب اذا لم يكن  
صاحب شر وأذى وفيه  
وجوب العدل في الرعية  
واجرا الحكم على السوية اه

عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ إِنَّ سَرَقَ  
حَبْلًا وَإِنْ سَرَقَ بَيْضَةً **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ**  
**أَبْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشًا أَهْمَهُمْ شَأْنُ**  
**الْمَرْأَةِ الْخَزْومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**  
**وَسَلَّمَ فَقَالُوا وَمَنْ يُجْتَرَى عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**  
**فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ**  
**ثُمَّ قَامَ فَاحْتَطَبَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ**  
**فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَأَنِيمُ اللَّهُ**  
**لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ**  
**مِنْ قَبْلِكُمْ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ) قَالَ أَخْبَرَنَا**  
**أَبْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنْتُ الرَّبِيعِ**  
**عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ قُرَيْشًا أَهْمَهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ**  
**فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُرْوَةَ الْفَتْحِ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ**  
**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا وَمَنْ يُجْتَرَى عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ**  
**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأْتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ**  
**زَيْدٍ فَقَالُوا وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَالَ**  
**لَهُ أُسَامَةُ اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**  
**فَاخْتَطَبَ فَأَشْفَى عَلَى اللَّهِ بِأَهْوِ أَهْلَهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ**  
**كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ**  
**وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْفَسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ**  
**الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَطَعَتْ يَدَهَا قَالَ يُونُسُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ**

وهي بنتها وهو من اسامة

قوله فاختطب أى بالغ في الخطبة

فَحَسَدَتْ تَوْبَتَهَا بَعْدُ وَتَرَوَّجَتْ وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُمَرَ عَنْ غَالِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً تَسْتَعِينُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُقَطَعَ يَدَاهُ فَآتَى أَهْلَهَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَأَمُوهُ فَكَأَمَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا ثُمَّ ذَكَرَ مَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ **وَحَدَّثَنَا** سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ فَآتَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَاذَتْ بِأُمِّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا فَقَطَعَتْ **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنَنَ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جِلْدُ مِائَةٍ وَتَفِي سَنَةً وَالنَّيْبُ بِالنَّيْبِ جِلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ **وَحَدَّثَنَا** عُمَرُ وَالشَّاقِدُ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ جِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ كُرْبٌ لِدَلِكٍ وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ قَالَ فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَقِي كَذَلِكَ فَلَمَّا سَرَى عَنْهُ قَالَ خُذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنَنَ سَبِيلًا النَّيْبُ بِالنَّيْبِ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ النَّيْبُ جِلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ رَجِمَ بِالْحِجَارَةِ وَالْبِكْرُ جِلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ تَفِي سَنَةً **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا الْبِكْرُ يُجْلَدُ وَيُنْفَى وَالنَّيْبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ لَا يَدُكُرُ أَنْ سَنَةً وَلَا مِائَةً

قونها كانت امرأة مخزومية تستعين المتاع وتجحده الخ قالوا ذكر جحد العارية في هذه الرواية انما هو لتعريف المرأة ليس انه السبب في القطع لانه لا يقطع على من جحد العارية وانما القطع كان لسرقها كما في الحديث السابق فان تقدير سرقته قوله عليه السلام ( قد جعل الله لهن سبيلا ) فيه بيان الحكم المرعوف في قوله تعالى فامسكوهن في البيوت حتى يشرفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا فيمن الذي عليه السلام ان ذلك السبيل هو قوله ( البكر بالبكر ) اراد به غير المحسن ( جلد مائة ونفي سنة ) احتج به الشافعي على اثبات النفي مع الجلد وذهب ابو حنيفة واصحابه الى نفي النفي معه وجعلوا الحديث منسوخا كما خرده هو قوله عليه السلام ( والنائب بالنائب جلد مائة )

باب حد الزنى

٣ والرجم ( فان جلد منسوخ فيمن وجب عليه الرجم لانه عليه السلام رجم ماعزا ولم يجلده اعلم ان قوله عليه السلام البكر بالبكر والنائب بالنائب ليس على سبيل الاشتراط بل خارج على الغالب لان حد البكر الجلد سواء زنى ب بكر او نيب وحد النيب الرجم سواء زنى نيب او بكر اه ميارق قوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة أي حد زناها ضرب مائة جلدة لكل واحد منهما واما نفي سنة فقلنا المعنى ان اقتضت المصلحة قوله اذا انزل عليه أي اذا انزل الله سبحانه الوحي عليه سرب لذلك أن أمابه الكرب وهو المشقة قوله وتربد له وجهه أي تغير من البياض الى خلافه لشدة الوحي وعظم موقعه

قطع يدها

قوله عليه السلام والله لو كانت أي السارقة أو لو كانت فاطمة قطعت ذلك

له

قد جعل

والتعريف

باب

رحم النبي في الزنى

**حدثني** أبو الطاهر وحرمة بن يحيى قال أحدهما ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع عبد الله بن عباس يقول قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قد بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها ووعتناها فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بتركه فإيضه أنزلها الله وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن أبي عمير قالوا حدثنا سفيان عن الزهري بهذا الإسناد **وحدثني** عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه قال أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله إني زنت فأعرض عنه ففتحتي تلقاء وجهه فقال له يا رسول الله إني زنت فأعرض عنه حتى شئ ذلك عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أليك جئون قال لا قال فهل أحصنت قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول فسكنت فممن رجمه فرجمناه بالمصل فلما أذلقته الحجارة هرب فأذركناه بالحرة فرجمناه \* ورواه الليث أيضا عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب بهذا الإسناد مثله \* وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري بهذا الإسناد أيضا وفي

قوله آية الرجم أراد بها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموا البتة وهذا مما نسخ لفظه وفي حكمه اه نوري وأريد بهما المحصن والمحصنة لان الاحصان يازمهما عادة

قوله أو كان الحبل بان كانت المرأة حبي ولم يعلم لها زوج ولا سيد قال النووي وهذا مذهب من الخطاب رضي الله عنه ولاحد عليها بجمرد الحبل اه

باب

من اعترف على نفسه بالزنى

قوله فتحتي تلقاء وجهه أي تحول الرجل من الجانب الذي أعرض عنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى الجانب الذي أقبل

قوله حتى شئ ذلك عليه أربع مرات هو بتخفيف النون أي كرده أربع مرات وفيه التعريض للمقر بالزنى بأن يرجع ويقبل رجوعه بلا خلاف اه نوري

قوله فرجمناه بالمصل أي مصل الجنائز وهذا قال في الرواية الأخرى في يقع العرق وهو موضع الجنائز بالبادية اه نوري

قوله فلما أذلقته الحجارة أي أصابته بئدها وبلغت منه الجهد حتى قتل اه نوري مع النهاية وفي سنن الترمذي وابن ماجه بعد كتابه هرب المرجوم هذه الزيادة « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هال تركته »

فكان مما أنزل الله به

عن ابن شهاب

حَدِيثُهُمَا جَمِيعاً قَالَ أَبُو شَهَابٍ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَمَا ذَكَرَ  
 عُقَيْلٌ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ  
 ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَأَبْنُ جُرَيْجٍ كُلُّهُمُ  
 عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ  
 رِوَايَةِ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ  
 فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَدْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَالِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ  
 قَالَ رَأَيْتُ مَا عَرَفْتُ مِنْ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ قَصِيرٌ  
 أَعْضَلُ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَلَّمَ قَالَ لَا وَاللَّهِ إِنَّهُ قَدَّرَنِي الْآخِرُ قَالَ فَرَجَعَهُ ثُمَّ خَطَبَ  
 فَقَالَ أَلَا كَلَّمَا نَفَرْنَا غَاظِنِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَلَفْنَا أَحَدَهُمْ لَهُ نَيْبٌ كَنْبِيبِ السَّيِّسِ يَمْنَحُ  
 أَحَدَهُمُ الْكُتْبَةَ أَمَا وَاللَّهِ إِنْ يُمْكِنُنِي مِنْ أَحَدِهِمْ لَا نَكَلُّهُ عَنْهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
 ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) فَلَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا  
 شُعْبَةُ عَنْ سِمَالِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَصِيرٍ أَشْعَثَ ذِي عَصَلَاتٍ عَلَيْهِ إِزَارٌ وَقَدَّرَنِي فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ  
 ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّمَا نَفَرْنَا غَاظِنِي فِي سَبِيلِ  
 اللَّهِ تَخَلَّفَ أَحَدُكُمْ يَنْبُ نَيْبِ السَّيِّسِ يَمْنَحُ أَحَدَاهُنَّ الْكُتْبَةَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُمْكِنُنِي مِنْ  
 أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالًا (أَوْ نَكَلَةً) قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فَقَالَ إِنَّهُ رَدَّهُ  
 أَرْبَعَ مَرَّاتٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
 إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَالِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ  
 سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ وَوَادِقَةُ شَبَابَةُ عَلَى قَوْلِهِ  
 فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ

قوله أعضل الأعضل والعضل  
 - بكسر الضاد - المكتنز  
 اللحم والعفلة - وزن  
 القصبة - في البدن كل لحمة  
 صلبة مكتنزة ومنه عضلة  
 الساق ويجوز أن يكون  
 أراد أن عضلة ساقه كبيرة  
 اه نهائه  
 قوله عليه السلام ولعلك  
 أي لعلك قبلت أو عجزت  
 كما هو الرواية أيضا  
 اكتفى في هذه الرواية بذكر  
 كلمة الترجي مع أسسها للدلالة  
 الكلام على خبرها وهذا  
 تلقين منه صلى الله تعالى  
 عليه وسلم له الرجوع عن  
 الاقرار بالزنى  
 قوله قد زنى الاخر قال ابن  
 الاثير الاخر بوزن الكبد  
 هو الابدع المتأخر عن الخير  
 اه أراد به نفسه يعني أن  
 هذا المتأخر عن الخير قد  
 فعل هذه الفاحشة  
 قوله عليه السلام كلفنا  
 غاظين أي ذهبنا الى الحرب  
 قوله عليه السلام خلف  
 أحدهم أي خلف أحدهم  
 عن المنزوع معنا  
 قوله عليه السلام له نيب  
 أي توقان وشدة شهوة  
 وأصل النيب صوت النيب  
 عند السفاد  
 قوله عليه السلام يمنح  
 أحدهم أي يعطى الكتبة  
 أي القليل من الثمن وغيره  
 ومفعول يمنح عذوف أي  
 احداهم والرواية الآتية  
 يمنح احداهم الكتبة  
 وهي واضجة والمراد احدا  
 النساء المغيبات أي اللاتي  
 غاب عنهن أزواجهن وفي  
 النهاية يعمد أحدهم الى  
 المغيبة فيجدها بالكسبة  
 قوله عليه السلام ان يمكى  
 من أحدهم أي ان يمكى  
 الله تعالى منه وأقدرني  
 عليه لانكائه أي لانعنه  
 عن ذلك بقوة  
 قوله أشعث ذى عضلات  
 الأشعث متغير الرأس ومثله  
 الشعر لثقله تعبهه بالدهن  
 والترجيل وذى عضلات  
 معناه مكتنز اللحم مشدد  
 الخلق وقد سبق ذكر العضلة  
 قوله عليه ازار أي ليس  
 عليه رداء كما هو الرواية  
 المقدمة

وهو من تميم

قال ابن جرير

سَعِيدٌ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ (وَاللَّفْظُ إِقْتِيْبِيَّةٌ) قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ  
 سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَاعِرِ بْنِ مَالِكٍ  
 أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ قَالَ وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي قَالَ بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ قَالَ  
 نَعَمْ قَالَ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي  
 عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمٍ يُقَالُ لَهُ  
 مَاعِرِ بْنِ مَالِكٍ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي أَصَبْتُ فَاِحْشَةَ فَأَقْبَهُ  
 عَلَيَّ فَرَدَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِرَارًا قَالَ ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ فَقَالُوا مَا نَعْلَمُ بِهِ  
 بَأْسًا إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئًا يَرَى أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ قَالَ  
 فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرْنَا أَنْ نُرْجِمَهُ قَالَ فَأَنْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ  
 الْعُرْقِدِ قَالَ فَمَا أَوْثَقْنَا وَلَا حَفَرْنَا لَهُ قَالَ فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ وَالْمَدْرِ وَالْحَزْفِ قَالَ  
 فَاشْتَدَّ وَاشْتَدَدْنَا خَافَهُ حَتَّى أَتَى عَرْضَ الْحَرَّةِ فَانْتَصَبَ لَنَا فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ  
 الْحَرَّةِ (بِعْنَى الْحِجَارَةِ) حَتَّى سَكَتَ قَالَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا  
 مِنْ الْعَشِيِّ فَقَالَ أَوْ كَلَّمَا أَنْطَلَقْنَا عُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَخَلَّفَ رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا لَهُ  
 نَيْبٌ كَنْيَبِ التَّيْسِ عَلَى أَنْ لَا أَوْتَى بِرَجُلٍ فَعَلَّ ذَلِكَ إِلَّا نَكَتُ بِهِ قَالَ فَمَا اسْتَعْفَرَ  
 لَهُ وَلَا سَبَّهُ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِ زُرَيْعُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ  
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ مَعْنَاهُ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 مِنْ الْعَشِيِّ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَشْئَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَأَبَالَ أَقْوَامٍ إِذَا عَزَوْنَا يَتَخَلَّفُ  
 أَحَدُهُمْ عَنَّا لَهُ نَيْبٌ كَنْيَبِ التَّيْسِ وَلَمْ يَقُلْ فِي عِيَالِنَا **وَحَدَّثَنَا** سُرَيْجُ بْنُ  
 يُونُسَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
 حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنْ دَاوُدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بَعْضُ  
 هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ فَأَعْرَفَ بِالرِّزْنِيِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ **وَحَدَّثَنَا**

قوله عليه السلام أحق ما بلغني عنك أي أتيت هو  
 قوله عليه السلام بلغني منك  
 وقعت بجارية آل فلان أي  
 وقعت على بنتهم ظاهر  
 هذه الرواية يدل على أنه  
 صلى الله عليه وسلم كان عارفا  
 بزنى ماعز فاستنطقه ليقرب به  
 ليقم عليه الحد فهذا  
 كما أفاده الشراح قاله النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم  
 لما عزم بعد أن ذكر له الدين  
 حضروا معه ما جرى فلا  
 يتأفي ما تقدم وما تأخر في  
 الروايات من الأشعار بعدم  
 علمه صلى الله تعالى عليه  
 وسلم بزناه  
 قوله أصبت فاحشة أراد  
 بالفاحشة هنا الزنى كما  
 جاء التصريح به في الرواية  
 الأخرى ومعنى قوله فاقبه  
 عليّ قاله حده عليّ قال  
 الرأغب الفحش والفحشاء  
 والفاحشة ما عظم فجهمن  
 الأفعال والأقوال والفاحشة  
 تكون كناية عن الزنى كما  
 في قوله تعالى واللاقى بالذين  
 الفاحشة من نساءكم  
 قوله إلى بقيق العرقد موضع  
 بالمدينة وهو مقبرتها  
 قوله فرميناها بالعظم والمدر  
 والحزف العظام معروف والمدر  
 الطين التماسك والحزف  
 قطع الفخار المنكسر  
 قوله فاشتد واشتدنا خافه  
 أي عدا وأسرع للفرار  
 وعدونا خلفه  
 قوله حتى أتى عرض الحررة  
 أي جانبها وهي بقعة بالمدينة  
 ذات حجارة سود كما مراراً  
 قوله بجلاميد الحررة أي  
 بصخورها وهي الحجارة  
 الكبار واحدها جلاميد ويقم  
 الجيم وأنسافه امرؤ القيس  
 إلى الصخر في قوله (\*)  
 قوله حتى سكت أي مات  
 ذكر الثوري عن القاضي  
 رواية بعضهم سكن بالنون  
 قال والأول الصواب  
 قوله عليه السلام عليّ أن لا  
 أوتي بصيغة المشكك من  
 مضارع أتي على بناء المجهول  
 وأن مخففة واسمها ضمير  
 الشأن أي ليكن لازماً عليّ  
 هذا الشأن وهو لا أوتي برجل  
 فعل القصور بأحدى عيال  
 المرأة الأفلح يدمن العقوبة  
 ما يكون عبرة لغيره

فرميناها بالعظم

مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ لَهْمَدَانِي حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى ( وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ الْحَارِثِيُّ ) عَنْ  
 غِيْلَانَ ( وَهُوَ ابْنُ جَامِعِ الْحَارِثِيِّ ) عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ  
 أَبِيهِ قَالَ جَاءَ مَا عِرْزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْ نِي  
 فَقَالَ وَيْحَكَ أَرَجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ قَالَ فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْ نِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْحَكَ أَرَجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ  
 وَتُبْ إِلَيْهِ قَالَ فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْ نِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فِيمَ أَطَهَّرَكَ فَقَالَ مِنَ الرَّثِيئِ فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِي جُمُونَ  
 فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ فَقَالَ أَشْرَبَ خَمْرًا فَمَامَ رَجُلٌ فَاسْتَسْكَبَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ  
 رِيحَ خَمْرٍ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَزْنَيْتَ فَقَالَ نَعَمْ فَأَصْرَبَهُ  
 فَرُجِمَ فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ قَائِلُ يَقُولُ لَقَدْ هَلَكَ لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ  
 وَقَائِلُ يَقُولُ مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلُ مِنْ تَوْبَةِ مَا عِرْزٍ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ أَقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ قَالَ فَلَبِسُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً  
 ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ اسْتَغْفِرْ  
 وَمَا عِرْزُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ فَقَالُوا غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِرِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قَسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوْ سَعَتْهُمْ قَالَ ثُمَّ جَاءَهُ امْرَأَةٌ مِنْ  
 غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْ نِي فَقَالَ وَيْحَكَ أَرَجَعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ  
 وَتُوبِي إِلَيْهِ فَقَالَتْ أَرَأَيْتَ أَنْ تُرِيدَ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَدْتِ مَا عِرْزُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ وَمَا ذَلِكَ  
 قَالَتْ إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الرَّثِيئِ فَقَالَ أَنْتِ قَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ لَهَا حَتَّى تَصْبِي مَا فِي بَطْنِكَ قَالَ  
 فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ قَالَ فَاتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَدْ  
 وَضَعَتِ الْعَامِدِيَّةُ فَقَالَ إِذَا لَانْرَجُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ فَمَامَ

قال من الرثيئ

وورثي فقال

قوله فقال يا رسول الله طهري  
 أي كن سبب تطهيري من  
 الذنوب بأجرها الحديث على اه  
 مرعاة  
 قوله عليه السلام ويحك  
 ويحك كلمة ترحم وتوجه يقال لمن  
 وقع فيهلكة لا يستحقها  
 اه نبيه  
 قوله عليه السلام فاستغفروا لله  
 وتوب اليه قال ملاحى المراد  
 بالاستغفار التوبة والتوبة  
 المداومة والاستقامة عليها اه  
 قوله فرجع غير بعيد أي  
 رجوعا غير بعيد ومعنى غاب  
 غيبته غير بعيدة  
 قوله عليه السلام فم أطهرك  
 أي م أطهرك كما هو مقتضى  
 ما قبله في جوابه وقال النووي  
 في هنا للسببية أي بسبب ماذا  
 أطهرك اه  
 قوله فقال من الرثيئ أي من  
 ذنبه باقامة الحديث  
 قوله فاستسكبه أي طلب  
 لكهنته بضم فه والنكبة  
 رائحة اللحم وانما شمه ليعلم  
 أشارب هو أم غير شارب  
 قوله عليه السلام (استغفروا  
 لما عيرن مالك) أي اطلبوا  
 له مزيد المغفرة وترقى الدرجة  
 (لقد تاب توبة) أي من ذنبه  
 هذا (لوقسمت) أي ثوابها  
 (بين أمة) أي جماعة من  
 الناس (لوسعتهم) أي  
 لكفتهم سعة اه مرعاة  
 قوله من غامد قال في المصباح  
 وغامدة بالهاء هي من الأزدي  
 وهم من اليمن وبعضهم يقول  
 غامد بغير هاء وهي الأزهرى  
 القواين اه والظاهر ان هذه  
 الغامدية هي من قرية ما عن  
 قولها تريد أن ترددني  
 والرواية التالية أن ترددني  
 فالتعديل هنا لا يبالغه  
 قولها انها حبلى من الرثيئ  
 أردت انى حبلى من الرثيئ  
 فعمرت عن نفسها بالغيبة  
 فكأنها قالت انك يا رسول الله  
 تريد رجوعي عن اقرارى كما  
 أردت ذلك الماعر ولا انقاس  
 عليه اظهور ارجل في  
 قوله فكفلهما أي قام بها  
 ومصالحها وليس من الكفالة  
 التي بمعنى الضمان لأنها غير  
 جائزة في حدودنا نعمت كما  
 في الروي  
 قوله عليه السلام ( اذا )  
 بالنون ( لانرجوها ) بالنصب  
 وفي نسخة بالرفع ( وندع )  
 ولدها بالوجهين اه ملاحى

رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ إِلَى رِضَاعِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ قَرَّبَهُمَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمَيَّرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَيَّرٍ ( وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ ) حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مَا عِزَّ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَيْنَتُ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَ نِيَّ فَرَدَّهُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدَاةِ أَتَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَيْنْتُ فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا تُشْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا فَقَالُوا مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِي الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِنَا فِيمَا تُرَى فَأَتَاهُ الثَّلَاثَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بِعَقْلِهِ فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ قَالَ جَاءَتِ الْعَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَيْنْتُ فَطَهِّرْ نِيَّ وَإِنَّهُ رَدَّهَا فَلَمَّا كَانَ الْعَدُوُّ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ تَرُدَّنِي لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَا عِزَّ فَأَوَّلَهُ إِنِّي لِحُبْلَى قَالَ إِنَّمَا لَا فَادْهَيْ حَتَّى تَلِدِي فَلَمَّا وُلِدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ قَالَتْ هَذَا قَدْ وُلِدَتْهُ قَالَ أَذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطَمِيهِ فَلَمَّا فَطَمْتُهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةَ خُبْزٍ فَقَالَتْ هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَخَفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا فَيُقْبَلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا فَسَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّهُ إِذَاهَا فَقَالَ مَهْلًا يَا خَالِدُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ نَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَسْمُوعِيُّ حَدَّثَنَا مَعَاذُ ( يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ ) حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ أَنَّ أَبَا الْمُهَلَّبِ حَدَّثَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ أُمَّرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الرَّثِي فَقَالَتْ

قوله الى رضاعه أي موكول الى مؤنته وتربيته الى أن ينفطم وقوله قال فرجها أي قال الراوي فاصم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم برجها بعد انقطاع ولدها

قوله حفر له حفرة أي أمر له بالحفر ثم بالرجم وتقدم في رواية أبي سعيد فا أو تقناه ولا حفرتا له فتقبل في وجه الجمع ان المراد بعدم الحفر عدم المبالغة في الحفر ولهذا أمكنه الفرار في أنشاء الرجيم ولا يبقى ما في أمثال هذه التأويلات ولا حفر الرجل في كتب المذهب قوله عليه السلام إنما الخ الأصل ان ما قادت النون في الميم وحذف فعل الشرط فصار امالا أي ان لا تردي اتر على نفسك فاذهي الآن قوله فيقبل خالد بن الوليد كتابه لاحال الماضية أي فاقبل قوله انتضح الدم أي فترشش قوله عليه السلام لو تابها صاحب نكس خصه بالنكس اقبح ذنبه لتكرره ظلمه للناس ومعنى النكس الجباية وغلب استعماله فيما يأخذه أعوان الظلمة عند البيع والشراء كما قال الشاعر :

تعلمون بعقابه بأسا نكس

وقد نقل في شرحه

قولها أصبت حدا فاقمه على فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم ولها فقال أحسن إليها فإذا وضعت فأتيتي بها ففعل فأمسرها بها نبي الله صلى الله عليه وسلم فشككت عليها ثيابها ثم أمسرها بها فرجعت ثم صلى عليها فقال له عمر رضي الله عنه يا نبي الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهن وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى وحدثنا

قوله عليه السلام لوليتها أحسن إليها أي مدة الحمل حتى لا يتضرر جنينها ولعله قوله فشككت عليها ثيابها أي جعت عليها ولقت ثلثا فكشفت في ثيابها عند الرجم وفي بعض النسخ فشككت أي ربطت ربطا قويا قوله عليه السلام جادت بنفسها أي أخرجت روحها ودفعها لله تعالى قوله أنشدك الله أي أسألك بالله

قوله الاقضيت لي بكتاب الله أي لا أسألك الا الشئ اعمل بالقضاء بيننا بحكم الله تعالى ولا أترك السؤال الا اذا قضيت به بالفصل بيننا بالحكم الصريح لا بالتصالح والتزريب فيما هو الارفق اذ الحكم ان يفعل ذلك ولكن برضى الخصمين قوله واؤذن لي ان أتكلم كما هو الرواية في غير مسلم ويرشدك اليه قوله عليه الصلاة والسلام قل

قوله ان اخي كان عسيفا أي أجيرا ثابت الاجرة على هذا يشير الى خصمه وهو زوج منزلية ابنة وكان الرجل كما قال ابن حجر استخدمه فيما تحتاج اليه امراته من الامور فكان ذلك سببا لما وقع له معها قوله فاقضيت أي اقضيت اخي منه بقضاء مائة شاة ووليدة أي جارية ومائة زعم ان الرجم حق لزوج الزنى بها فاعطاه ما اعطاه

قوله عليه السلام الوليدة والغنم رد أي مردودتان عليك فخذها منه قال النووي معناه يجب ردها اليك وفي هذا ان الصلح الفاسد برد وان اخذ المالك فيه باطل يجب رده وان الحدود لا تقبل القداء اه

قوله عليه السلام وعلى ابنك جلد مائة أي اذا ثبت الزنى بوجهه لا بمجرد قول الاب قوله عليه السلام وتغريب عام واعدا يائيس الى امرأة هذا ليس بطريق الحد بل بطريق المسامحة التي رآها الامام من السياسة وقيل انه كان في صدر الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى ان الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة كافي المرقاة

باب

رجم اليهود أهل الذمة في الزنى

يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ فَدَعَا نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْتَ هَا فَفَعَلَ مَا فَعَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَّكَتُ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا ثُمَّ أَمَسَرَهَا بِهَا فَرَجَعْتُ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنْتَ فَقَالَ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قَسَمْتُ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ وَهَلْ وَجَدْتُ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَطَّارِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُحَيْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَبِيعِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا لَأَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدْكَ اللَّهَ الْأَقْضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ الْخُصْمُ الْآخِرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنْتَ ذَنْبِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ قَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا فَزَنَى بِأَمْرَأَتِهِ وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ الرَّجْمِ فَأَقْدَمْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةً فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي جَلْدٍ مِائَةً وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلِيَّ امْرَأَتِ هَذَا الرَّجْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ الْوَلِيدَةَ وَالْغَنَمَ رَدًّا وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةً وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَعْدُ يَا نَيْسُ إِلَى امْرَأَتِكَ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا قَالِ فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَأَمَسَرَهَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَعْتُ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ حَدَّثَنِي عُمَرُ وَالْقَافِدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ كُلُّهُمْ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ

فصلت عليها ثيابها نحو

قوله الاقضيت وفي احسنت روايات البخاري الا ما قضيت

اغدا يا نيس نحو

قوله عليه السلام واغدا يا نيس وهو امر بالذهاب اليها وانيس صحابي اسامي والمرأة ايضا اسامية وهذا لامر كما قال النووي محمول على اعلام المرأة بان هذا الرجل قد ذفها بانها عنده حقا وهو حد الغنم اخذت او تركت الا ان تعترف بالزنى فلا يجب عليه الحد بل يجب

اسْحَقَ أَخْبَرَنَا عبيد الله عن نافع أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى بيهودي ويهودية قد زنيا فأنطلق رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى جاء يهود فقال ما تجدون في التوراة على من زنى قالوا السود وجوههما ومخملهما ومخالف بين وجوههما ويظاف بهما قال فأثوا بالتوراة إن كنتم صادقين فإثوا بها فقرأوها حتى إذا مسروا بآية الرجم وضع الفتي الذي يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مره فديرقع يده فرفعها فإذا تحتهما آية الرجم فأمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرجما قال عبد الله بن عمر كنت فممن رجمهما فلقد رأيته يقبها من الحجارة بنفسه **وحدثنا** زهير بن حرب حدثنا إسماعيل (يعني ابن علي) عن أيوب ح وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني رجال من أهل العلم منهم مالك بن انس أن نافعا أخبرهم عن ابن عمر أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجم في الزنى يهوديين رجلا وامرأة زنيا فأتت اليهود إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهما وأساقوا الحديث بنحوه **وحدثنا** أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن اليهود جاؤا إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برجل منهم وامرأة قد زنيا وأساق الحديث بنحو حديث عبيد الله عن نافع **حدثنا** يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي معاوية قال يحيى أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال مررت على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيهودي محمما مجلودا فدعاهم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا من علماءهم فقال أشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قال لا ولولا أنك نشدني بهذا لم أخبرك بمجده الرجم ولكنه كثير في أشرفنا فكنا

قوله فذرتنا أي وسكانا  
عصنين كذا في المرقاة وهو  
قيد زائد لأن رجمها كان  
بعكم التوراة على ما أتى  
ذكره وليس في التوراة  
قيد الإحصان  
قوله عليه السلام ما تجدون  
في التوراة على من زنى أي  
أي حكم تجدونه مكتوبا  
عندكم في التوراة على الرناة  
قال النووي هذا السؤال  
ليس لتقليدهم ولا لمعرفة  
الحكم منهم قائل هو  
لأنهم بما يعتقدونه في  
كتابهم ولا يظهر ما كتبه  
من حكم التوراة وأرادوا  
تعطيل نصها ففضحهم  
بذلك أه بزيادة من المرقاة  
قوله سود وجوههما الخ  
أي فضحهما بتسويد  
وجوههما وحملها على  
العادة بالتخالف في الكرب  
وذكر في التفسير الحارثي  
أنهما يحملان على حمارين  
ووجوههما من قبل ذنب  
الحمار وفي بعض النسخ  
وتحدهما بدل وتحملها  
وهو من التحميم بمعنى  
التسويد بالحجم بضم الحاء  
وفتح الميم وهو الفحم فيكون  
تكرارا لقولهم تسود  
وجوههما قال النووي وفي  
بعض النسخ وتحملها بالحجم  
على معنى تحملها جميعا  
على الحمل أه  
قوله فقال عبد الله بن سلام  
هو صواب كان من علماء  
اليهود  
قوله فرجما وبه تحسب من لم  
يشترط الإسلام في الإحصان  
وأجاب من اشترطه فيه  
بان رجم اليهوديين إنما كان  
بعكم التوراة وليس هو  
من حكم الإسلام في شيء  
وأما هو من باب تنفيذ  
الحكم عليهم كما في كتابهم  
فإن في التوراة الرجم على  
الحصن وغير الحصن ذكره  
في الفتح  
قوله كنت فممن أي في جملة من  
رجمها فلقد رأيتهم أي الزاني  
يقبها أي يقب من يديه بنفسه  
فالميل عليها ليستزها من  
الحصادة أي برجان بها  
لكمال محبته لها وهذا  
أيضا يشهر بعدم الحفر في  
الرجم إذ لو كان مجعورا  
لما كان منسكنا من ذلك  
قوله محمما هو من التحميم  
المذكور آنفا  
قوله نشدني بهذا أي سألتني  
مفسا على بمنزل التوراة

( إذا )

قلنا تعالوا نخرج قال رسول الله نخرج

قوله في الكفار كلها أي كل هذه الآيات في حقهم وفي سنن أبي داود هي في الكفار كلها يعني هذه الآية أم

إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقْبَضْنَا عَلَيْهِ الْخَدَّ قُلْنَا تَعَالَوْا  
 فَلَنَجْتَمِعَ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ فَجَعَلْنَا التَّخْمِيمَ وَالْجِلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ  
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذَا أَمَاتُوهُ فَأَمَرَ  
 بِهِ فَرَجِمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي  
 الْكُفْرِ إِلَى قَوْلِهِ إِنْ أُوْتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ يَقُولُ أَتُؤَاخِذُونَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّخْمِيمِ وَالْجِلْدِ فَخُذُوهُ وَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى  
 وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ  
 فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ فِي الْكُفْرِ  
 كُلُّهَا حَدَّثَنَا أَبُو نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ قَالََا حَدَّثَنَا وَكَبِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ  
 بِهَذَا الْأِسْنَادِ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجِمَ وَلَمْ يَدْرُ  
 مَا بَعْدَهُ مِنْ تَرْوِيلِ الْآيَةِ **وَحَدَّثَنِي** هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ  
 قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ رَجِمَ النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ يَهُودِ وَأَمْرًا لَهُ **حَدَّثَنَا**  
 إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رُوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْأِسْنَادِ مِثْلَهُ  
 غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَأَمْرًا **وَحَدَّثَنَا** أَبُو كَامِلٍ الْجَمْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا  
 سُلَيْمَانُ السَّيْبَانِيُّ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
 (وَالْفِظْلَةُ) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيْبَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
 أَبِي أَوْفَى هَلْ رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ بَعْدَ مَا أَنْزَلَتْ  
 سُورَةُ التَّوْرَةِ قَبْلَهَا قَالَ لَا أَدْرِي **وَحَدَّثَنِي** عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ  
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا رَأَتْ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ فَتَبَيَّنَ رَأْيَهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْخَدَّ وَلَا

قوله قلنا أي فيما بيننا  
 قوله فلنجتمع الظاهر تعالوا  
 فجمع على شيء أي على وضع  
 شيء بدل الرجم له تسوية  
 الرمي  
 قوله عليه السلام إذا ماتوا  
 أي في وقت أمانت اليهود  
 أمرهم وأسقطوه عن العمل  
 قوله رجلاً من أسلم هو  
 ما عن مالك الأعمش الذي  
 اختاره بالزنى  
 قوله ورجلاً من اليهود  
 وأمراً أي صاحبه التي  
 زنى بها لأزوجته وفي رواية  
 وامرأة وهو ظاهر  
 قوله بعد ما أنزلت سورة  
 النور أم قبلها يريد بها  
 قوله تعالى الزانية والزاني  
 فاجلدوا كل واحد منهما  
 مائة جلدة قال ابن حجر  
 وداية هذا السؤال ان  
 الرجم ان كان وقع قبلها  
 فيمكن أن يدعى نسخه  
 بالتنصيص فيها على أن حد  
 الرأى الخلد وان كان وقع  
 بعدها فيمكن أن يستدل  
 به على نسخ الجلد في حق  
 المحصن ثم قال ولا نسخ وانما  
 هو تخصص بغير المحصن اه  
 ولذا قال في الجلالين الزانية  
 والرأى أي غير المحصنين  
 لرجمها بالذمة اه وقد وقع  
 الدليل كما قال العيني على  
 أن الرجم وقع بعد سورة  
 النور لان نزولها كان في  
 قصة الألفك واختلف هل كان  
 سنة أربع أو خمس أو ست  
 والرجم كان بعد ذلك وقد  
 حضره أبو هريرة وانما  
 أسلم سنة سبع  
 قوله عليه السلام فليجلدها  
 الخد أي الخد الملاقى بها  
 المبين في الآية وهي قوله تعالى  
 فان أتيت بفاحشة فعليهن  
 نصف ما على المحصنات من  
 العذاب ذكر في التناسير  
 أن المراد بالفاحشة الزنى  
 والمحصنات الحرائر وبالغذاب  
 الجلد لا الرجم لانه لا ينصف  
 وسواء فيها كونها منكوبة  
 وغير منكوبة والحكم  
 في زنى العبد كالزنى عرى  
 ذلك بدلالة النص استدلال  
 الشافعي بالحديث على أن  
 للزنى إقامة الخلد على ماله  
 وانما نحن لا نقيسه إلا بالذن  
 الأمام قوله عليه السلام  
 والسلام أوجب على الولاة

يُتْرَبُ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنَّ زَنْتَ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُتْرَبُ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنَّ زَنْتَ الثَّلَاثَةَ  
 فَتَيْنَ زَانَاهَا فَلْيَبْعِمْهَا وَلَوْ بِجَبَلٍ مِنْ شَعْرِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْحَقُ بْنُ  
 إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ  
 أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ كَلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
 حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنِي هُرُوثُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ  
 حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو كُرَيْبٍ  
 وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ بَنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ كُلُّهُمَا عَنْ سَعِيدِ  
 الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ  
 عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَلْدِ الْأَمَةِ إِذَا  
 زَنْتَ ثَلَاثًا ثُمَّ لَبِيعَهَا فِي الرَّابِعَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا مَا لِكُ ح  
 وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنْتَ  
 وَلَمْ تُحْصِنِ قَالَ إِنَّ زَنْتَ فَاجْلِدْهَا ثُمَّ إِنَّ زَنْتَ فَاجْلِدْهَا ثُمَّ إِنَّ زَنْتَ فَاجْلِدْهَا  
 ثُمَّ بَعْضُهَا وَلَوْ بِضَفِيرِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ لَا أَدْرِي أَبَعَدَ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ  
 فِي رِوَايَتِهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ  
 قَالَ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرَةَ عَنْ أَبِي  
 هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ بِمِثْلِ  
 حَدِيثِهِمَا وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شِهَابٍ وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا  
 يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ضَالِحِ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا  
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ كَلَاهُمَا عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ  
 الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَالشَّكُّ فِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا

قوله عليه السلام ولا يترب  
 عاينها أي بعد الحد فإنه  
 كفارة لذنبها وإنما صرح  
 بنهي الترتيب وهو التصيير  
 والنويخ بعد ما يجلدها  
 لأن عقوبة الزناة قيل أن  
 يشرع الحد كان الترتيب اه  
 ميارق

قوله عليه السلام ثم إن زنت  
 فليجلدها الحد ولا يترب  
 عليها قال ابن الملك فيه  
 اشعار بان الحد إذا أقيم ثم  
 إن زنت تكرر الحد فيفهم  
 منه أنها إذا زنت مرات ولم  
 تجلد يكتفى بحد واحد اه

قوله عليه السلام فتبين  
 زناها قال في المصباح زنى  
 بزنى زنى مقصور وزانها  
 منالة وزناة ومنهم من  
 يجعل المقصور والممدود  
 لغتين في الثلاثي ويقول  
 المقصور لغة الحجاز والممدود  
 لغة نجد اه والى هذا مال  
 ابن الهمام فقال الزنى  
 مقصور في اللغة الفصحى  
 لغة أهل الحجاز التي جاء  
 بها القرآن قال تعالى ولا  
 تقرنوا الزنى وبمذ في لغة نجد  
 وعليها قال القرظقي:

أباطهم من زين يعرف زناؤه  
 ومن شرب الخمر طوم يصبح  
 مسكرا  
 فتج الكاف وتشددها من  
 السكر والخمر طوم من أسماء  
 الخمر

قوله عليه السلام فليبعها أي  
 مبيعان حالها للمشتري لأنه  
 عيب والأخبار بالعيب واجب  
 فان قيل كيف يكره شيئا  
 ويرتضيه لأخيه المسلم فالجواب  
 لعلها تستعد عند المشتري  
 بان يعفها بنفسه أو بصونها  
 ببيئته أو بالأحسان إليها  
 والتوسعة عليها أو بزوجه  
 أو غير ذلك اه نووي

قوله عليه السلام ولو جوبل  
 من شعر أي وان كان ممثها  
 فليأوهذا الأمر إلا ما استجاب  
 اه مبارق

قوله ولم تحصن من الاحصان  
 الذي هو بمعنى العفة عن الزنى  
 اه عني ويكون معنى التزوج  
 ويقال امرأة محصنة بالكسر  
 وعصنة بالفتح فالكسر  
 إذا تصور حصنها من نفسها  
 كما قال تعالى والتي أحصنت  
 فرجها والفتح إذا تصور  
 حسناتها من غيرها كما في قوله  
 فان احصن

قوله عليه السلام ثم إن زنت  
 فليجلدها الحد ولا يترب  
 عليها

قوله عليه السلام ولو جوبل  
 من شعر أي وان كان ممثها  
 فليأوهذا الأمر إلا ما استجاب  
 اه مبارق

فِي سَبْعِيهَا فِي الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ أَبُو دَاوُدَ**  
**حَدَّثَنَا زَائِدَةُ** عَنِ السُّدِّيِّ عَنِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ خَطَبَ عَلِيٌّ  
 فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقْبِمُوا عَلَيَّ أَرْقَائِكُمْ الْحَدَّ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ فَإِنَّ  
 أُمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَانَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدِ  
 بِنِفَاسٍ فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَقَالَ أَحْسَنْتَ **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ  
 عَنِ السُّدِّيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ وَزَادَ  
 فِي الْحَدِيثِ أَثْرُهَا حَتَّى تَمَّائِلَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا  
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ قَالَ  
 وَقَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخَفَّ الْخُدُودِ  
 ثَمَانِينَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي أَبْنَ  
 الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ  
 حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَدَ  
 فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَدَنَا النَّاسَ مِنْ  
 الرَّيْفِ وَالْقُرَى قَالَ مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَرَى أَنْ  
 تَجْعَلَهَا كَأَخَفِ الْخُدُودِ قَالَ فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا  
 يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِنْهُ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
 حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ  
 يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا وَلَمْ يَذْكُرْ

باب

تأخير الحد عن النفساء  
 دلالة فيه على أن للمولى  
 إقامة الحدود على مالهكم  
 بلاذن من الامام كافي المرقاة  
 قوله من أحصن منهم ومن  
 لم يحصن في ضمير منهم تغليب  
 المذكور والمراد بالأحصان  
 التزوج  
 قوله أن أقتلهامفعول خشيت  
 أي خشيت قتلهان جلدتها  
 في تلك الحال وفي سنن  
 الترمذي زيادة أوقالت موت  
 قوله حتى تائل أي تقارب  
 البرء والاصل تائل يقال  
 تائل العليل اذا تقارب البرء  
 كما في القاموس

باب

حد الخمر  
 قوله يجردت الجريد يذسف  
 النخل اذا جرد عنها خوصها  
 أي ورقها وكان هذا تعزيرا  
 ثم صار حد الشرب ثمانين  
 باجماع الصحابة كما يأتي بيانه  
 قوله استشار الناس أي في  
 اتخاذ حد زاجر عن الشرب  
 زائد على الذي قبله فان  
 سبب استشارته كان كثرة  
 الناس منه وانسحابهم  
 عليه كما يظهر مما يأتي  
 قوله أخف الحدود نصب  
 أخف وهو منصوب بفعل  
 محذوف أي اجلده كالأخف  
 الحدود أو اجعله كالأخف  
 الحدود كما صرح به في الرواية  
 الأخرى اه نووي والثمانون  
 أخف الحدود كما هو رواية  
 قوله فلما كان عمر أي لما  
 وقع زمانه يوضحه ما رواه  
 البخاري عن السائب بن  
 يزيد أنه قال كنا نؤتي  
 بالشارب على عهد رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وأمة  
 أبي بكر وصدرنا من خلافة  
 عمر فقوم عليه بأيدينا  
 وعلنا وأردينا حتى كان  
 آخرامة عمر فجلد أربعين  
 حتى اذا عتوا ونسقوا جلد  
 ثمانين اه وفي المتن أن عمر  
 ابن الخطاب استشار في الخمر  
 ويشربها الرجل فقال له  
 وسكن الناس في الريف والريف  
 رواه الثوري  
 وسكنت رواية ثمانين اه  
 قوله ودنا الناس من الريف والريف الموضع التي فيها المياه أو هي قريبة منها ومعناه لما كان زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وفتحت الشام والعراق

على بن أبي طالب نرى أن تجلده ثمانين فإنه اذا شرب سكر واذا سكرهذى واذا هذى اقترى (أى وعلى المغترى ثمانون جلدة) فجلدهم في الخمر ثمانين اه  
قوله ودنا الناس من الريف والريف الموضع التي فيها المياه أو هي قريبة منها ومعناه لما كان زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وفتحت الشام والعراق



عن أبي إدريس الخولاني نوح

شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ عُثَيْرٍ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عِيْنَةَ (وَاللَّهُمَّ  
 لِعَمْرُو) قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ  
 الصَّامِتِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ شَابِعُ بْنُ عَمْرِوٍ  
 أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا  
 بِالْحَقِّ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوِّقَ بِهِ  
 فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَامْرُءٌ إِلَى اللَّهِ إِنْ  
 شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَهْمَرٌ  
 عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ فَتَلَّ عَلَيْنَا آيَةَ النِّسَاءِ أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ  
 بِاللَّهِ شَيْئًا الْآيَةَ **وَحَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنِ أَبِي  
 قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقَ وَلَا تَزْنِي  
 وَلَا تَقْتُلِ أَوْلَادَنَا وَلَا يَعْضَهُ بَعْضُنَا بَعْضًا فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ آتَى  
 مِنْكُمْ حَدًّا فَأَقِمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَامْرُءٌ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ  
 عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا لَهُ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ  
 أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنِ الصُّنَابِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ  
 الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ إِنِّي لِنَ النَّبِيِّ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ  
 بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَزْنِي وَلَا تَسْرِقَ وَلَا تَقْتُلِ النَّفْسَ الَّتِي  
 حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا تَنْتَهَبَ وَلَا تَعْصِي فَالْجَنَّةُ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ فَإِنْ عَشِينَا مِنْ  
 ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ **حَدَّثَنَا**  
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا  
 لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

أبي من النقباء نوح

قوله فن وفي تخفيف الفاء  
اه نووي

قوله عليه السلام فهو  
كفارة له هذا صريح في  
الرد على من قال ان الحدود  
زاجرات لا مكفرات اه  
عيني لكن قال ملا على كون  
اقامة الحد بمجرد كفارة  
بالنسبة الى ذات الذنب اما  
بالنسبة الى ترك التوبة عنه  
فلا يكفرها الا لانه عصى  
اخرى وعليه يعمل قول  
جمع ان اقامته ليست كفارة  
بل لا بد من التوبة اه وهذا  
يشبه قول المعتزلة

قوله كما أخذ على النساء  
وعن هذا أورد البخاري  
حديث ابان في باب ترجمه  
باب بيعة النساء في كتاب  
الأحكام من صحيحه لانها  
وردت في القرآن في حق  
النساء قال تعالى يا ايها  
الذي اذناك المؤمنين  
يا ايها الذين آمنوا  
لم يذكر فيها قتال استوى  
فيها الرجال والنساء وروى  
مسلم حديث عبادة على وجه  
آخر أيضا في اول الباب  
وأخره

قوله ولا يعضه بعضنا بعضا  
أي لا يرميه بالعضية وهي  
الحيثان والكذب وقد عضه  
بعضه - كمنعه عن - عضيا  
اه نهايه

قوله ولا تنتهب الانتهاب  
هو الغلبة على المال والغارة  
والسلب وقوله فان عشيينا  
معناه آتينا وار تكبينا

وكان عبادة بن الصامت منهم اه نهايه  
من الانصار  
عليهم السلام وهو كالعرف على القوم القدم  
عليهم الذي يعرف أخبارهم وينقب عن أمورهم  
أي يقنص وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد جعل  
ليلة القدر كل واحد من أمتي من الذين بايعوه بها  
على توبته ورجاعته ياخذوا عليهم السلام ويحرمونهم  
من الانصار  
من الانصار

باب

جرح العمماء والمدن  
والبئر جبار

قوله عليه السلام: جرحها جبار أي جرح البينة واللائحة هيئتها ووجد كما في صورة كونه ركبها عليها أو قائم لها أو سائقا ففهمه من أي

لأنه على صاحبها إذا لم يوجد منه تقرير أو إذا التفصيل المذكور في الفقه وهو مبتدأ وقوله جرحها

بدل منه وقوله جبار خبره والجرح بفتح الجيم مصدر وبضها اسم قال ابن الأثير قولا عن الأزهري الجرح ههنا بفتح الجيم على المصدر لا غير اه فاقترنا عليه كما اقتصر عليه العسقلاني وأشار القسطلاني إلى ضبطه بالوجهين كما أرينا ذلك في طبع البخاري والطبع على النسخة اليونانية بمصر جرى مقصورا على الضم فلينظر والتعبير بالجرح باعتبار الأغلب وليس في كل روايات البخاري لفظ الجرح فيكون المعنى اتلاف العجاء بأي وجه كان يجرح أو غير همد لا شيء فيه قوله عليه السلام والبئر جبار أي ولف الواقع في بئر حفرها إنسان في ملكه أو في موات لأحد في ذلك لا يمكن منه تسبب إلى ذلك ولا تعزير وكذا لو استأجر إنسانا ليحفر له البئر فأنه ارت عليه فلا ضمان وأما من حفرها بعد ما كثر طريق أو في ملك غيره بغير إذن فتلظ بها إنسان فانه تجب دية على عاقلة الحافر وان تلظ بها غير آدمي وجب ضمانه في مال الحافر قوله عليه السلام والمعدن جبار أي ولف الواقع فيه جبار أي ولف الواقع فيه

كتاب الاقضية

باب

اليمين على المدعى عليه إذا حفره إنسان بملكه أو موات لاستخراج ما فيه لأنسان عليه وكذا إذا انهار على حافره قال ابن حجر ويلتحق بالبئر والمعدن في ذلك كل أحجر على كل من

باب

الفضاء باليمين والشاهد استؤجر على صعود ثقله فقط منها لمات اه

باب

الحكم بانظاها واللعن بالهجة

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْعَجْمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ وَالْبُيْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ  
 وَفِي الرِّكَازِ الْحُمْسُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرُهَيْبُ بْنُ حَرْبٍ  
 وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ سَهْمٍ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا  
 إِسْحَاقُ (يَعْنِي ابْنَ عِيسَى) حَدَّثَنَا مَالِكُ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ مِثْلَ  
 حَدِيثِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ  
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَمِيئِدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بِنِ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَيُّوبَ  
 ابْنِ مُوسَى عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْبُيْرُ جَرَحُهَا جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جَرَحُهَا  
 جُبَارٌ وَالْعَجْمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْحُمْسُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ  
 الْجَحْمِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسَلِمٍ) ح وَحَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح  
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ  
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ  
 عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ  
 عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ  
 رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
 وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا زَيْدٌ (وَهُوَ ابْنُ حُبَابٍ) حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ  
 سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ وَشَاهِدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو

قوله عليه السلام: جرحها جبار أي جرح البينة واللائحة هيئتها ووجد كما في صورة كونه ركبها عليها أو قائم لها أو سائقا ففهمه من أي

قوله عليه السلام وفي الركان الخمس الركان يرم المعدن والكز وهو المال المدفون على ما حقه الكمال ففيه الخمس لبيت المال والباقي لواجدته ولا يشترط عدم اعادة المعدن بسبب حفظه عليه لانه اراد ان يذكره حكما غير كونه هدر اذ ذكره بالاسم الآخر كما في العيني وحاشية الزيلعي للشافعي قوله عليه السلام لادعى ناسه

قوله قضي بين شاهد معناه حكم المهي بان يعلق مع شاهد يقينه ويستحق اه اي وروي عن ابن عباس يجرى حريته ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد فيجعل ان يركب ناصي قيا من فيه قضى بين المهي عليه بعد ان اقام المهي عليها واجدا فلا يترك بعد وجود تلك الاحوال ما ورد في التتميز قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم الاية كالمعنى ان